طهارة الافرازات المهبلية، دراسة فقهية طبية معاصرة

ايمن عبد الحميد البدارين *

ملخص

بحثت هذه الدراسة موضوع طهارة الإفرازات المهبلية التي ابتليت بها معظم النساء، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنها طاهرة مطلقاً، وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رأي عند المالكية، بينما ذهب الصاحبان من الحنفية والمعتمد عند المالكية وجمع من الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنها نجسة مطلقا، وفصل متأخرو الشافعية بين الخارجة من الرحم فحكموا بنجاستها، والخارجة من غيره فحكموا بطهارتها.

وقد خلصت الدراسة إلى طهارة الإفرازات المهبلية بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية الناشئة عن التهابات، وسواء خرجت هذه الإفرازات من بين الشفرين – وطهارتها محل اتفاق – أو من المهبل أو قناتي فالوب أو الرحم وعنقه.

الكلمات الدالة: طهارة، الافرازات المهبلية، نجاسة.

المقدمة

تعد الإفرازات المهبلية من أكثر الشكاوى التي تجعل المرأة تراجع العيادة النسائية، والإفرازات المهبلية في أكثر الأحيان تكون طبيعية، وذلك لأن الجهاز التناسلي المكون من الرحم والمهبل مبطن بنسيج مخاطي، كما هو الحال في العينين والأنف، وهذا النسيج يفرز عادة مواد شبه سائلة، فكما تكون الدموع والإفرازات الأنفية طبيعية فكذلك هي الإفرازات المهبلية، لكن في بعض الأحيان ولأسباب عديدة تختلف طبيعة الإفرازات فتزيد في الكمية أو تتغير في خاصيتها[1].

وهذه الإفرازات تعاني منها معظم النساء، فهي ظاهرة عامة، ومعظم النساء تبتلى بها، كما أنها تخرج رغما عن المرأة ودون إرادة منها، وليس لها وقت محدد لخروجها فهي تخرج في أي وقت على مدار الساعة من ليل نهار، وإن كان ثمة أمور تزيد منها.

فهل هذه الإفرازات طاهرة أم نجسة؟ هذه مسألة في غاية الخطورة؛ لكثرة ابتلاء النساء بها، فلا بد أن تبحث وفق أدلة الشارع ونصوصه، مع عدم إغفال روحه ومقاصده، خاصة أن القول بنجاستها ونقضها للوضوء يجعل من غالب النساء أصحاب أعذار حكمهن كحكم المستحاضة ومن عنده سلس بول أو انفلات ريح، يجب عليها أن تتنظف وتتوضأ لكل صلاة، وهذا يجعل خلاف الأصل – وهو اعتبار غالب النساء أصحاب أعذار – أصلا، ويجعل طهارتها خلاف الأصل... فهي مسألة أظن أنها أكثر مسائل الطهارة على الإطلاق خطورة لكثرة وقوعها وابتلاء معظم النساء بها، فإن كان نقض الوضوء بلمس المرأة أو مس الفرج من المسائل التي عمت بها البلوى فهذه لا شك أعم منهما بلوى...

هذه بعض الأسئلة التي حيرت الباحث بعد تدريس الطهارة للفتيات في الدراسة الجامعية (البكالوريوس) عدة سنوات، وما واجهته من مشكلة كثرة سؤال النساء، بل والكثير جدا، عن هذه القضية ومتعلقاتها، فهي من أكثر المسائل التي تسأل عنها النساء سواء في الجامعة، أو الندوات الفقهية[2]، أو عبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)[3]، مما يدل على عظيم خطرها ونفعها للأمة.

إضافة لما وجدته من اختلاف الفقهاء، ووجود كثير من التصورات غير الدقيقة حول هذا الموضوع عند كثير منهم خاصة القدماء.

هذا وقد ركزت في بحثي على تحقيق مذاهب الفقهاء حيث إن السمة الغالبة لهذا العصر الاهتمام بتحقيق الأدلة دون تحقيق آراء المذاهب الأربعة المعتبرة وخاصة المعتمد منها، فترى بعض السطور في ذكر آراء العلماء وباقي البحث في الأدلة ومناقشتها، ويرى الباحث ضرورة تحقيق آراء الفقهاء؛ لأن تحقيق المعتمد من أراء المذاهب لا يقل أهمية عن تحقيق الأدلة الشريعة، ليس من باب مساواة كلام الفقهاء بكلام الشارع، معاذ الله، وهو أمر رفضه من البداهة بمكان، لكن من

* كلية الشريعة، جامعة الخليل، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2014/2/13، وتاريخ قبوله 2014/3/13.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

جهة أن قول المجتهد بالنسبة للمقلد كقول المشرِّع بالنسبة للمجتهد، ولا شك أن المذاهب بقيت لها اليد الطولى في معظم بقاع العالم الإسلامي وإن خفتت أصوات المتمذهبين في هذا العصر لقلة العلم الشرعي لا لقلة المنتسبين.

أضف إلى ذلك أن بعض آراء المذاهب لا بد أن يعاد النظر فيها بناء على العلم الحديث، ومسألتنا هذه منها، حيث لا بد أن يعاد النظر في ما اعتمده بعض المتأخرين بعرضه على مقتضيات ومكتشفات العلم الحديث القطعية، ومحاكمة كلامهم المتعلق بهذه العلوم لها، وإعادة الترجيح في المذاهب من داخلها بناء على آخر ما توصل إليه العلم من مكتشفات، وهذا ما فعلته في رأي الشافعية وخلافهم في هذه المسألة، فهو ترجيح للمذهب من داخله يصلح أن يكون بحثا محكما مستقلا.

أهمية البحث:

لا أشك أن هذه المسألة هي من أكثر المسائل الخلافية المتعلقة بالنساء خطورة على الإطلاق وأثرا وتطبيقا في باب الطهارة؛ إذن إن غالب النساء مبتلين بها، ويترتب على الحكم بطهارتها أو نجاستها آثار جمة على سلوك المرأة تجاه هذه الإفرازات وما يترتب عليها من وجوب تطهير وصحة صلاة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان حقيقة الإفرازات المهبلية بإعطاء تصور فقهي وطبي حديث عنها.
2. بيان أنواع الإفرازات المهبلية.
3. تحديد المراد بالإفرازات المهبلية موضوع البحث.
4. تحرير محل النزاع بين الفقهاء في حكم الإفرازات المهبلية.
5. أسباب اختلاف الفقهاء في حكم طهارة الإفرازات المهبلية.
6. استقراء آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الإفرازات المهبلية من حيث طهارتها ونقضها للوضوء للوصول إلى حكم الشرع فيها.
7. مناقشة أدلة الفقهاء وفق محكمات الشرع وأدلته التفصيلية والمقاصدية في ضوء آخر الاكتشافات الطبية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أمور كثيرة تتعلق بالإفرازات المهبلية أهمها:

1- الوقوف على حقيقة الإفرازات المهبلية، فهل هي عرق أم مذي أم غير ذلك.
2- هل بنى الفقهاء حكمهم على الإفرازات المهبلية بناء على تصور علمي صحيح، وهل يمكن إعادة النظر في رأيهم بناء على المستجدات الطبية والعلمية اليوم.
3- هل إطلاق طهارة الإفرازات المهبلية غير الطبيعية المختلطة بالقيح عند كثير من القدماء يتساوق مع حكمهم بنجاسة القيح.
4- هل القيح نوع من الدم فيكون نجسا فنحكم بنجاسة الإفرازات المهبلية.
5- الإجابة على سؤال يحير ملايين النساء هل الإفرازات المهبلية نجسة فيجب التخلص منها بغسل الثياب ولا تصح الصلاة مع وجودها على الملابس أم أنها طاهرة لا يجب غسلها وتصح الصلاة مع وجودها على الملابس.
6- لماذا اختلف الفقهاء في طهارة الإفرازات المهبلية، وهل من نقاط اتفاق فيما يتعلق بها.
7- هل يمكن تحقيق مناط الفقهاء في ضابط النجاسة عندهم فيتغير رأي المذهب اليوم فيما يتعلق بالإفرازات المهبلية ويكون هذا التغير هو الذي ينسب للمذهب حقيقة أي يتغير المعتمد فيه.

المنهج الذي اتبعه الباحث في بحثه:

اتبعت المنهج الوصفي مستفيدا من المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستفراغ الوسع في استقراء آراء الفقهاء في حكم طهارة الافرازات المهبلية موضوع الدراسة واستقراء أدلتهم وحقيقة هذه الإفرازات من الناحية الطبية، واستعملت المنهج التحليلي في فهم الأدلة وتوجيهها وفي مناقشة الفرقاء وفي المقارنة بينها قدر المستطاع.

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد طول بحث إلا على دراستين متخصصتين منفردتين تتعلقان بهذا الموضوع:

الدراسة الأولى:

رسالة ماجستير بعنوان " أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي " إعداد أسمهان محمد يوسف حسن، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. عام 2008، وقد بحثت فيها أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية من مني ومذي ووودي وهادي وقصة البيضاء ورطوبة فرج، ولم تبحث ما يتعلق برطوبة الفرج من حيث طهارتها ونقضها للوضوء سوى في 12 صفحة فقط من مجموع رسالتها لم تستوعب فيها آراء الفقهاء ولا أدلتهم.

الدراسة الثانية:

بحث بعنوان " الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه " للدكتورة صباح بنت حسن إلياس، الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، جماد

الثاني ١٤٢٧ هـ، وقد جاء البحث في 44 صفحة تقريبا من صفحة (63 – 107) من صفحات المجلة.

قسمت الباحثة دراستها إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الإفرازات المهبلية عند الأطباء. المبحث الثاني: الإفرازات المهبلية عند الفقهاء. المبحث الثالث: الجمع بين نظر الأطباء والفقهاء، وهو عبارة عن ترجيح ونتائج للبحث.

لكن الباحثة لم تبحث الإفرازات المهبلية بمعنى رطوبة الفرج كما بحثتها وإنما بحثت خمسة أنواع من الإفرازات وهي: المني، المذي، الودي، الهادي، الرطوبة الداخلية للمهبل، حيث بحثت كل صنف من هذه السوائل على حده بأدلته ومناقشة الأدلة، لكن للأسف لم تبحث القسم الرابع والأخير وهو الرطوبة الداخلية للمرأة موضوع بحثي من الناحية الفقهية إلا في صفحتين ونيف فقط، فلم يسعد هذا الموضوع الخطير في بحثها جميعه من حيث عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها إلا من نهاية صفحة (85) من المجلة، إلى أقل من نهاية صفحة (87)، وأكملت نصف الصفحة الأخرى بالحديث عن نقضها للوضوء ونسبت للمذاهب ما لا يصح أن ينسب إليها دون تحرير أو تحقيق وهو ما سأحققه في بحث قادم بإذن الله وهو الحديث عن نقض هذه الإفرازات المهبلية للوضوء.

وبهذا يتضح جليا كيف توصلتُ – بحمد الله – إلى نتائج في النسبة للمذاهب الأربعة تختلف في بعضها كليا عن النتائج التي توصلت إليها بسبب التحري والاستقراء والتوسع في سبر أغوار كتب المذاهب بما ميز دراستي عن دراستها كما يلحظ أي قارئ عند مقارنة تحقيقي وتحقيقها لآرائهم، بل وخطأ النسبة عندها كما سيتضح عند بحثي لآراء الفقهاء.

مما سبق يتبين جليا أن دراستي هذه للإفرازات المهبلية بمعنى رطوبة الفرج هي أوسع دراسة على الإطلاق بحسب اطلاعي بحمد الله ومنته.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وثمانية مطالب، بينت في التمهيد طبيعة المسألة وأهميتها وهدف البحث، والمنهج الذي اتبعه الباحث، وقسمت المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الإفرازات المهبلية.

المطلب الثاني: أنواع الإفرازات المهبلية

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الخامس: أراء الفقهاء في طهارة الإفرازات المهبلية.

المطلب السادس: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

المطلب السابع: الترجيح ومبانيه:

وختمت البحث بذكر أهم نتائج الدراسة وتوصيات الباحث.

المطلب الأول: حقيقة الإفرازات المهبلية.

الإفرازات لغة من فرز، والفاء والراء والزاي أُصَيْلٌ يدل على عَزْل الشيء عن غيره. يقال: فرَزْت الشيءَ فَرْزاً، وهو مفروز، والقِطعة فَرْزة[4]، وفرز الشيء والنصيب فرزا ميزه ونحاه، ومسام الجسد العرق والغدة اللعاب رشحته وأخرجته يقال فرزه منه وفرزه عنه والقطن ونحوه فصل رديئه عن جيده[5].

واصطلاحا فهي كل مادة تصنعها الغدد أو غيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم[6]،

والمهبل في عرف الأطباء قناة مطاطية غير ملساء قابلة للتمدد توصل بين فتحة الفرج وعنق الرحم، طوله نحو ثمانية سنتمترات[7]، ويطلق على الإفرازات المهبلية اسم الطرح المهبلي، وهو جميع الإفرازات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية للمرأة[8].

فعلى هذا يمكن تعريف الإفرازات المهبلية بأنها المواد التي تصنعها وتفرزها الغدد أو غيرها من الأنسجة الموجودة بين الشفرين والمهبل وقناة فالوب وعنق الرحم والرحم ولم تكن دماً ولا منياً ولا مذياً ولا ودياً.

المهبل: يترطب الغشاء المخاطي المهبلي في الحالة الطبيعية بواسطة مادة سائلة بيضاء، تتشكل عبر ارتشاح السوائل من الأوعية الدموية واللنفاوية للطبقة تحت الظاهرية للمهبل، مع أن المهبل لا يحتوي على غدد، وهذه الرشوحات تحتوي على عصيات تساهم في تحويل سكر الخلايا المهبلية إلى حمض اللبن، وهذا ما يدعم التفاعل الحامضي لمحتويات المهبل التي تشكل خط الدفاع الرئيسي للجهاز التناسلي، فيحمي المهبل من غزو البكتيريا المتلاحق[9].

ويسميها الفقهاء " رطوبة الفرج "[10] و" ماء الفرج "[11]؛ لأنها رطوبة تخرج من فرج المرأة، وعرفها الفقهاء اصطلاحا بأنها: "ماء أبيض متردد بين المذي والعرق[12] "، أي ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك[13]، وعرفها آخرون بتعريف أوسع بأنها " ماء أبيض يخرج من بين ما يجب غسله في الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر المجامع المعتدل "[14]، فالمراد هنا بفرج المرأة مسلك الذكر منها[15].

وهذا التعريف للفقهاء بناء على المشاهدة الحسية في زمنهم؛ لأنهم كانوا يظنون أن هذه الإفرازات إنما تخرج من المهبل وهو ما يصله ذكر المجامع، لكن العلم الحديث استطاع – مع تطور الوسائل الحديثة والآلات المخبرية الدقيقة – أن يعطينا تصوراً أدق بكثير من تعريف القدماء وبين لنا أن مصدر خروج هذه السوائل لا يقتصر على المهبل بل يتعداه إلى الرحم وعنقه وقناة

فالوب، إضافة لما يخرج من بين الشفرين.

وهذه الإفرازات مصدرها مجموعة من الغدد الموجودة في عنق الرحم، وكذلك تحدث هذه الإفرازات كنوع من الرشح الذي يحدث من الغشاء الذي يبطن المهبل، وهناك إفرازات طبيعية أثناء فترة الحمل وسببها كمية الهرمونات الكبيرة ونمو الرحم، وهناك إفرازات بعد الولادة والإجهاض[16].

المطلب الثاني: أنواع الإفرازات المهبلية.

تعتبر الإفرازات المهبلية أكثر الشكاوى التي تقابل طبيب أمراض النساء والتوليد، وكذلك تقابله مشكلة تقدير كمية الإفرازات، ويمكن تقسيمها من حيث كميتها إلى: 1. استمرار الرطوبة: إفرازات بسيطة. 2. تلوث الملابس الداخلية: إفرازات متوسطة. 3. يستلزم وضع فوطة: إفرازات كثيرة. وأهمية هذا التقسيم أنه يفيد في التشخيص حيث تتميز بعض الحالات بكثرة الإفرازات مثل: التهاب (الترايكوموناس)[17].

أما من حيث كونها طبيعية أو مرضية فتنقسم الإفرازات المهبلية إلى نوعين:

أ- الإفرازات الطبيعية، وتكون مائية، سائلة، شفافة، وهي تفرز من:

1- الغدة البارثولينية – وهي أكثر المناطق إفرازا.

2- المهبل – حيث يحتوي على البكتيريا المسماة (ديدرلين) وهذه البكتيريا تحول الجليكوجين (مادة سكرية) إلى أحماض هذا بالإضافة لاحتواء المهبل على مواد بروتينية وبعض العناصر.

3- إفرازات عنق الرحم والرحم، وقناة فالوب حيث تبلغ ذروتها في منتصف الدورة أي في فترة الإباضة. هذا بالإضافة إلى أن غدد الرحم تزيد نتيجة القرحة أو نتيجة استعمال موانع الحمل (الحبوب المحتوية على الاستروجين والبروجسترون) أو نتيجة الحمام المهبلي المنظم حيث يحث عنق الرحم على الإفرازات.

تزيد الإفرازات خلال فترة الحمل وذلك يعود إلى ارتفاع الاستروجين وزيادة الدورة الدموية[18].

فحص مجهري يظهر إفرازات طبيعية بالإضافة إلى الميكروبات

فحص مجهري يظهر الإفرازات الطبيعية في الخلايا

ب- الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، وهي الناتجة عن حالات مرضية نتيجة التهاب المهبل، عنق الرحم، الرحم، قناة فالوب.

1- إفرازات صفراء أو خضراء اللون تكون نتيجة إصابة الرحم بالبكتيريا.

2- الإفرازات المهبلية البيضاء، جامدة تسبب الحكة، وهي ناتجة عن الإصابة بالفطريات.

3- الإفرازات المهبلية ذات الرائحة تدل على الإصابة بالتريكوموناس، أما الرائحة الكريهة فتدل على وجود جسم غريب أو تقرح في الأنسجة[19].

فحص مجهري يظهر التريكوموناس

فحص مجهري يظهر الفطريات

والالتهاب هو انفعال الجسم ضدّ كلّ اعتداء خارجي (اصابة خارجية) أو تعفّني, عيانيا كان أو مجهريا)، ويمكن تعريفه بأنه سلسلة من التفاعلات النسيجية الدفاعية التي يقوم بها الكائن الحي ضد المؤثرات المهاجمة والأذى والتي تقود إلى حدوث تغيرات في الأنسجة والأوعية الدموية بدرجة من الشدة لا تصل إلى حدوث موت لخلايا الأنسجة. يشكل الالتهاب ضرورة لبقاء الكائن الحي، فهو وسيلة دفاعية ضد أي من المثيرات كالبكتيريا والفيروسات وغيرها[20].

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

أولا: من القواعد العامة في النجاسات أن النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بحكم النجاسة في إبطال الصلاة، ولهذا لو حمل المصلي حيوانا طاهرا وصلى صحت صلاته، مع أنه يحمل في باطنه نجاسة، وكذلك لا تنجس هذه النجاسة الباطنة ما لاقته ولهذا لا يتنجس اللبن الملاقي للفرث في البطن ولم ينجس المني وإن مر في مجرى البول، ومن هذا ما قاله حجة الإسلام الغزالي تبعا للجويني: فإن النجاسة لا تثبت ما دامت الفضلة في الباطن، ونقل عن ابن سريج أنه قال: الشريعة تقتضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة[21]، وقال ابن عابدين من الحنفية: " إن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها"[22].

فتخريجا على ذلك تكون رطوبة الفرج طاهرة ولا يجب غسلها ما دامت في الباطن، حتى عند القائلين بنجاستها، وهذا محل اتفاق.

ثانيا: الإفرازات التي تخرج من بين الشفرين طاهرة اتفاقا عند الحنفية[23] والشافعية[24] ولم أجد للحنابلة والمالكية نصا في التمييز بين الإفرازات الخارجة من بين الشفرين وغيرها لكن الظاهر أن الغالبية العظمى من الحنابلة ذهبوا إلى طهارتها[25]، وهو ظاهر المذهب عند المالكية كما فهمت من استقراء أمهات كتبهم المعتمدة[26].

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

أولا: رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فلهذا اختلف فيها[27]، فمأخذ الخلاف في طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة بين المذي والعرق، فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي، والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق، ولما كان شبهها بالعرق أقوى لكونها مجرد رطوبة لا تنفصل غالبا كالعرق كان الحكم بالطهارة هو المعتمد عند الشافعية[28].

ثانيا: يأتي الخطأ في الحكم بنجاستها إلى عدم معرفة حقيقتها عند الفقهاء قديماً ومن أمثلة ذلك قول الشنقيطي حين عرَّف رطوبة الفرج بأنها: " ذلك السائل الذي يخرج من فرج المرأة خاصة عند اشتداد الشهوة، وهو مثل المذي جعله الله في المرأة كما جعل في الرجل المذي... والبعض يقول إن هذه سوائل والأطباء يقولون إن هذه سوائل ليست ببول ولا في حكم البول، ونحن لا يعنينا كلام الأطباء نحن يعنينا الحكم الشرعي"[29]، وقال في موضع آخر: " الرطوبة التي جعلها الله عز وجل مثل المذي في الرجل، وهذا شيء ذكره العلماء رحمهم الله المتقدمون وأشاروا إليه، أن رطوبة فرج المرأة بالنسبة للمرأة كالمذي بالنسبة للرجل، ويكون عند شدة الشهوة وزيادتها، وكل هذه الأمور واضحة لا لبس فيها، لا من جهة الأثر ولا من جهة النظر"[30]، وهذا كلام يخالف العلم صراحة بما لا يخفى على أحد.

المطلب الخامس: أراء الفقهاء في طهارة الإفرازات المهبلية.

الطهارة لغة من " طهر " والطاء والهاء والراء أصلٌ واحدٌ صحيح يدلُّ على نقاءٍ وزوالِ دَنَسٍ. ومن ذلك الطُّهْر: خلاف الدَّنَس. والتطهُّرُ: التنزُّه عن الذمِّ وكلِّ قبيح. وفلانٌ طاهر الثِّياب، إذا لم يدنِّس[31]، أما في الاصطلاح فالطهارة هي رفع حدث وإزالة نجس أو ما في معناهما[32] أو على صورتهما.

واختلف الفقهاء في حكم الإفرازات المهبلية هل هي طاهرة أو نجسة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: طاهرة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رأي عند المالكية.

هذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل:

أولا: المذهب الحنفي: الفرج الخارج – أي ما بين الشفرين – رطوبته طاهرة اتفاقا عندهم، بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة لفرض غسله[33]، أما رطوبة المهبل فهي طاهرة عند الإمام أبي حنفية النعمان، وهو المعتمد في المذهب[34]، ولم أر للحنفية تمييزا بين الرطوبة الخارجة من المهبل والخارجة من الرحم، بل يدل كلامهم على عدم وجوب غسل الولد على طهارة الإفرازات التي تخرج من الرحم[35].

ثانيا: المذهب المالكي: ذهب بعض المالكية في غير المعتمد إلى طهارة رطوبة فرج الآدمي[36]، وضعفه غير واحد[37]؛ لأن بوله إذا كان نجسا فأولى رطوبة فرجه[38].

ثالثا: المذهب الشافعي: نقل الماوردي عن الإمام الشافعي أنه نص في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج[39]، وقال البغوي والرافعي وغيرهما: الأصح الطهارة[40]، وعبر عنها النووي في المجموع[41] والروضة[42] بالأصح، وفي شرح مسلم بالأظهر[43]، فالأظهر عند أكثر الشافعية أن رطوبة الفرج طاهرة، وحملوا الأمر بغسلها على الاستحباب، ولم ينسب النووي لهؤلاء الأكثر تفصيلا وإنما أطلق النسبة لهم[44]، فيكون القول بإطلاق طهارة الإفرازات المهبلية دون تفصيل رأيا في المذهب، وممن عبر بالأصح الدمياطي في إعانة الطالبين[45].

وكان الأولى بالنووي أن يعبر في المجموع والروضة بالأظهر كما عبر في شرحه على مسلم، وكذلك من تبعه في اصطلاحه، وهم معظم المتأخرون؛ لأنه ترجيح بين أقوال الإمام، والترجيح بين أقوال الإمام يعبر عنه بالأظهر، لا أن يعبر بالأصح لأنها ليست ترجيحا بين أقوال أصحاب الوجوه،

فالنووي هنا خالف اصطلاحه حيث قال في المنهاج " فحيث أقول "في الأظهر" أو "المشهور" فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت "الأظهر" وإلا فَ "المشهور"، وحيث أقول "الأصح" أو "الصحيح" فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوى الخلاف قلت "الأصح" وإلا فَ "الصحيح"[46].

رابعا: المذهب الحنبلي: المعتمد عند الحنابلة أن رطوبة الفرج طاهرة مطلقا وهو الصحيح من المذهب، صححه في التصحيح والمصنف والشارح والمجد وصاحب مجمع البحرين وبن منجا وبن عبيدان في شروحهم وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر[47].

وعبر ابن قدامة في المغني بأن فيه " احتمالان "[48]، وفي الكافي " روايتان عن الإمام أحمد "[49] والصحيح أنهما روايتان[50]، الرواية الأولى عنه أن رطوبة الفرج طاهرة[51]، وهي الرواية الصحيحة وجزم بها الأكثر[52]، وهو المعتمد في المذهب[53]، ونسبه البعلي " لأصحابنا "[54]. وذهب القاضي أبو يعلى إلى أن ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي، ورد عليه ابن مفلح بأنه ممنوع فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده كالاحتلام[55].

الرأي الثاني: نجسة مطلقا، وهو رأي الصاحبين من الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وجمع من الشافعية، وبعض الحنابلة.

هذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل:

أولا: المذهب الحنفي: رطوبة الفرج نجسة عند الصاحبين، وهو الاحتياط كما قال ابن عابدين، لكن قولهما غير معتمد في المذهب[56].

ثانيا: المذهب المالكي: رطوبة فرج الإنسان وكل ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات نجسة على المعتمد عند المالكية[57]، قال عياض: "ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس"[58]، ولقول القاضي عبد الوهاب والقرافي وغيرهما: " كل ما خرج من السبيلين فهو نجس "[59]، بل قالوا " ما خرج من السبيلين سواء في النجاسة "[60]، فالقاعدة العامة عندهم أن " كل مائع[61] خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل "[62]، أما رطوبة فرج الحيوانات مباحة الأكل فطاهرة على المعتمد عند المالكية[63].

ثالثا: المذهب الشافعي: نسب النووي لبعض الشافعية أن الأصح نجاستها[64]، وهي الرواية الثانية –والتي نقلها الشيرازي– عن الإمام الشافعي حيث نسب إليه القول بنجاسة رطوبة الفرج، وجعلها منصوصة للإمام[65]، ثم رجح رحمه الله نجاستها[66]، ورجحه أيضا البندنجي، وحكى التنجيس عن ابن سريج[67].

ورجح شمس الدين الرملي في النهاية[68] والكردي[69] أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله كانت نجسة؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي طاهرة ما دامت في مكانها، فإذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها [70]، وهو ما رجحه وانتصر له بشدة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى، حيث قسم هذه الإفرازات من حيث مخرجها إلى قسمين:

1- إفرازات تخرج من ملتقى الشفرين، وهي طاهرة سواء انفصلت أم لم تنفصل، واعتبر أن ما وقع لابن العماد والزركشي، من تقييد طهارتها بعدم الانفصال فإن انفصلت كانت نجسة، وهم منشؤه عدم التأمل في كلام الإمام وفي كلام ابن الرفعة الناقل لذلك عن الإمام.

2- إفرازات تخرج من وراء ملتقى الشفرين، أي سواء وصلها ذكر المجامع أم كانت أبعد بحيث كانت من قعر الرحم، وحكم عليها بأنها " نجسة قطعا أو مع خلاف ضعيف جدا "[71]، لكن لا يحكم بنجاستها إلا إن انفصلت؛ لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل، ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة ذكر المجامع لأن الأصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التي هي نجسة، فإن علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذكر المجامع، فعلم أن الرطوبة الخارجة حال الجماع أن علم أنها من الظاهر أو شك هل هي منه أو من الباطن حكم بطهارتها، وإن علم أنها من الباطن كانت نجسة كما صرحوا به ولم يشملها كلامهم الأول[72].

ومن المعرف في المذهب أن قول ابن حجر في الفتاوى إن خالف قوله في التحفة فلا يعتبر، ولا يعتمد، فيقدم قوله في التحفة على الفتاوى، فقوله هنا غير معتد به لمخالفته ما ذهب إليه في التحفة من طهارة الإفرازات المهبلية الخارجة من المهبل[73].

رابعا: المذهب الحنبلي: الرواية الثاني عن الإمام أحمد أن رطوبة الفرج نجسة؛ لأنه بلل يخرج من الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذي[74]، فالرواية الثانية عند الحنابلة هي نجسة مطلقا اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وجزم به في الإفادات، وقدمه بن رزين في شرحه[75].

الرأي الثالث: التفصيل في حكمها بناء على مكان خروجها، وهو ما اعتمده متأخرو الشافعية.

إن تحقيق مذهب الشافعية في هذه المسألة من أعقد الأمور، بل يصلح أن يكون بحثا مستقلا لما له من تطبيق حيوي على قواعد الاعتماد في المذهب والتي أقرها المتأخرون، وسار على بعضها المتقدمون؛ وذلك لاضطراب الأقوال في المسألة بين المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين، بل وبين أنفسهم.

فالإمام الشافعي له في المسألة قولان مطلقان دون تفصيل، واعتمد كثير من علماء الطبقة الوسطى كالبغوي والرافعي والنووي طهارتها بإطلاق، واعتمد معظم المتأخرين التفصيل باعتبار مكان الخروج.

أما تحقيق المذهب عندهم فهو أن لهم في طهارة الإفرازات المهبلية التي تخرج من المهبل والرحم ثلاثة أراء:

الأول: طاهرة مطلقا، دون تفصيل بين مكان الخروج سواء كان من المهبل أو الرحم، وقد سبق بيانه في الرأي الأول.

الثاني: نجسة مطلقا، دون تفصيل بين مكان الخروج سواء كان من المهبل أو الرحم، وقد سبق بيانه في الرأي الثاني.

الثالث: التفصيل في حكم الإفرازات المهبلية من حيث طهارتها بحسب مكان خروجها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الإفرازات المهبلية التي تخرج من بين الشفرين:

وهي طاهرة قطعا، دون خلاف في المذهب، وضبطوها بأنها ما تخرج مما يجب غسله في الغُسل والاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها[76]، هي التي توجد عند ملتقى الشفرين، وهذا المحل في حكم الظاهر لأنه يظهر عند جلوس الثيب على قدميها، ومن ثم وجب غسله في الغسل من نحو الجنابة[77]، ويسمى " حد الظاهر "[78].

ثانيا: الإفرازات المهبلية التي تخرج من المهبل:

وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع[79]، وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله[80].

وقد اختلفوا فيها على رأيين:

1-طاهرة على الأظهر أو الأصح[81]، وهو المعتمد في المذهب، وهو ما رجحه معظم المتأخرين كالمحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي في التحفة – وهو المعتمد من كتبه – وشطا الدمياطي، والجمل، والقليوبي، والبجيرمي، وباعلوي، وأحمد بن قاسم العبادي[82]، واعتبره الشرواني الأقرب[83].

2-نجسة مطلقا، وهو غير معتمد في المذهب، وقد سبق بيانه في الرأي الثاني الحاكمين بنجاستها.

ثالثا: الإفرازات المهبلية التي تخرج من الرحم:

وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج، وهو ما لا يصله ذكر المجامع[84] وقد اختلفوا فيه على رأيين:

1-نجسة مطلقا، وهو ما اعتمده ورجحه معظم المتأخرين كالمحلي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي في التحفة – وهو المعتمد من كتبه – وشطا الدمياطي، والجمل، والقليوبي، والبجيرمي، والشرواني، وباعلوي، وأحمد بن قاسم العبادي[85]...؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها[86]؛ لأن كل خارج من الباطن فإنه نجس كالماء الخارج مع الولد ما عدا البيض والمولود فإنهما طاهران[87]، وقد نسب للجويني القطع بنجاسة هذه الرطوبة واعترض عليه ابن حجر الهيتمي " بأن المنقول جريان الخلاف في الكل "[88].

2-طاهرة مطلقا، وهو رأي من قال بطهارة الإفرازات المهبلية مطلقا، وقد سبق بيانه عند بيان قول القائلين بطهارتها دون تفصيل.

المطلب السادس: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

لا بد من عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها لترجيح أحدها، فنقول وبالله التوفيق:

الفرع الأول: أدلة القائلين بطهارة الإفرازات المهبلية ومناقشتها:

الدليل الأول:

من القرآن يستدل لهم بقوله ﷻ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43) [النساء: 43].

وجه الدلالة من الآية أن الله جعل الطهارة من جماع النساء التيمم بالصعيد الطيب، ومعلوم أن المجامع لزوجته يصيب ذكره من رطوبة فرج المرأة، فلو كانت هذه الرطوبة نجاسة لما كفى التيمم؛ لأنه يكفي في رفع الحدث لا في إزالة النجس.

ويمكن أن يناقش دليلهم بأن التيمم هنا يكفي مع وجود النجاسة لعدم وجود الماء الذي به يستطيع إزالتها، فكون مزيل النجاسة وهو الماء مفقوداً فيسقط عندها وجوب إزالتها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

الدليل الثاني:

استدلوا من السنة أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما: (هل رأيت فيهما شيئا؟ قال: لا. قالت: فلو رأيت شيئا غسلته؟! لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري)[89].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو كان نجسا لم يتركه النبي ﷺ، ولم يكتف بحكه، وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة[90]، والاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب

رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك[91].

فعائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو من جماع، لأن الأنبياء لا يحتلمون فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج[92].

مناقشة الدليل:

وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:

1. أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ، وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المنى يخرج في وقت[93].

وقولهم صحيح على الرجال من الناحية العلمية، إذ الاحتلام حالة طبيعية صحية ترافق كل الذكور، على أن هذا لا يمنع بعده ﷺ عنها[94]، وهذا حسن ظننا برسول الله ﷺ أن يجامع في المنام من لا تحل له، فالقول بعدم احتماله أمر يقتضيه الأدب مع رسول الله ﷺ وحسن الظن المطلق به.

2. أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب[95].

وهو بعيد؛ لأن المني لا يخرج بسبب مقدمات الجماع إلا نادرا أو إذا كان الرجل مصابا بسرعة القذف، فالظاهر الغالب أن هذا المني نزل من جماع، ولا شك أن رطوبة الفرج تختلط بهذا المني كما هو مشاهد معروف، وجزء من هذا المني لكثرة المقذوف عادة يرجع جزء منه من فرج المرأة فيلاقي جسد الرجل وثوبه، فيكون المني مختلطا برطوبة الفرج، فلو كانت هذه الإفرازات المهبلية نجسة لوجب غسل هذا المني وهو يخالف حديث الفرك.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خِرْقَةً فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة)[96]، وزاد ابن خزيمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: (سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه) وصحح الأعظمي إسناده[97].

وجه الدلالة أن هذا نص صحيح صريح أن المسح مسح تنظف لا نجاسة، وعائشة عن أي رجل تتكلم؟ لا شك هي تتكلم عن رسول الله ﷺ، فأي رجل يرى أو لا يرى النجاسة، ليس من مشرع سوى رسول الله ﷺ، ولكن عائشة لخجلها لم تذكر اسم رسول الله ﷺ مكتفية بالتعميم وإن كانت تتحدث عن واقعة حدثت بينها وبين رسول الله ﷺ، لكن أدبها منعها من التصريح واكتفت بالتلميح ولفائدة التعميم، لأن حكمه ﷺ كرجل ينطبق على باقي الرجال وكذلك حكمها كمرأة.

فهذا الحديث يأخذ حكم الرفع، وهو نص صريح في عدم نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن رطوبة الفرج تختلط بالمني، ولو كانت الإفرازات المهبلية نجسة لنجست المني، ولكان ذلك نجس يجب غسله، لكنه ﷺ لم يكن يراه نجسا، وهذا الغسل له إنما هو غسل تنظف لا تطهر.

ويمكن أن يناقش الحديث بأن مراد عائشة بقولها: "ولم ير أن ذلك ينجسه " أي الثوب الذي جامعها فيه وليست الخرقة التي مسحت بها موضع الجماع، حيث أن كثيرا من الناس يعتقد أن الثوب الذي كان يلبسه المجامع ينجس بسبب الجماع فأرادت سيدتنا عائشة تصحيح هذا القول.

كما يحمل قولها على طهارة المني لا الإفرازات المهبلية، حيث أن المسح يكون عادة لما ينزل من الرجل والمرأة بعد الجماع وهو المني، والمني طاهر عندها في مذهبها كما هو معروف من حديث حك المني من ثوب النبي ﷺ السابق في صحيح مسلم وهو قول جماهير أهل العلم، ونحن نقول به، فلا دليل على حمله على الإفرازات المهبلية.

الدليل الرابع:

في صحيح ابن حبان عن جابر بن سمرة قال: (سأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله)، وصحح اسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط[98]، وقال الشوكاني: رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات[99]. وعن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان (أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم. إذا لم يكن فيه أذى) صححه الألباني[100]، وقال الشوكاني: رجال إسناده كلهم ثقات[101].

وجه الدلالة من الحديثين كما يقول ابن رسلان أنهما يدلان على طهارة رطوبة فرج المرأة؛ لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي، ولو غسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة[102].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه استثنى بقوله: " إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله " وقوله: " إذا لم يكن فيه أذى " ويمكن أن يكون مراده بالشيء والأذى الإفرازات المهبلية.

الدليل الخامس:

أنه ثبت أن نساء الصحابة لم يكن يحترزن من الرطوبة ولم يكن يغسلن ثيابهن إلا مما علمت نجاسته يدل على ذلك ما رواه البخاري رحمه الله في كتاب الحيض – باب غسل دم الحيض –

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: (جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال (تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)[103]. فهن لم يدعن السؤال عن الدم يصيب الثوب اكتفاء بمعرفة حكم الحيض ونجاسته، فكيف يدعن السؤال عن الرطوبة تصيب الثوب. فلو كن يحترزن منها، أو في أنفسهن من طهارتها شك لسألن عن كيفية غسلها. ومن المعلوم أن نساء الصحابة ليس لهن من الثياب إلا ما يلبسن وليس لهن ثياب مخصوصة للصلاة تحرزها من الرطوبة التي تخرج سائر اليوم فكيف يأمر من يرى نجاسة الرطوبة في عصرنا هذا بالتحفظ بالحفاظات وهل كان لدى نساء الصحابة حفاظات يغيرنها عند كل صلاة. وأخرج البخاري في صحيحه باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فصعته بظفرها) [104]. فلما لم يكن لهن إلا ثوب واحد وكن لا يغسلن من دم الحيض دل على أنهن لا يحترزن مما سواه[105].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن من روي عنهن بأنه " فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فصعته بظفرها " كن لا يرين النجاسة القليلة مؤثرة، وهذا ينسحب على الإفرازات المهبلية؛ لأنها قليلة عادة.

الدليل السادس:

الإفرازات المهبلية طاهرة كسائر رطوبات البدن[106]، ومعلوم أن رطوبات البدن طاهرة مطلقا وإن انفصلت[107]، فالبصاق والريق والمخاط والعرق وسائر رطوبات بدن الآدمي طاهرة لأنه من جسم طاهر، فله حكم خارج البدن فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن[108]، وكذلك هذه الفضلات من كل حيوان طاهر[109]، إذ لا فرق، فقاسوها على باقي سوائل الجسد.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن كل الرطوبات التي ورد ذكرها ورد في طهارتها دليل بخلاف الإفرازات المهبلية، كما أنها جميعا لا تخرج من الفرج فكان قياسا مع الفارق.

الدليل السابع:

قياسا على المني[110]، فالإفرازات المهبلية والمني تخرجان من مكان واحد، وهي تشبه المني، وكلاهما يعتبران من الإفرازات الجنسية، فتقاس الإفرازات على المني.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المني يختلف كليا عن الإفرازات المهبلية من حيث حقيقته والأدلة الواردة في طهارته، فهو قياس مع الفارق.

الدليل الثامن:

قياسا على العَرَق[111]، لما كان شبهها بالعرق أقوى لكونها مجرد رطوبة لا تنفصل غالبا كالعرق كان الحكم بالطهارة هو المعتمد[112].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن العرق يختلف كليا عن الإفرازات المهبلية من حيث حقيقته والأدلة الواردة في طهارته، فهو قياس مع الفارق.

الدليل التاسع:

لأنه لو حكمنا بنجاسة رطوبة الفرج لحكمنا بنجاسة منيها لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه[113]، والصحيح أن المني طاهر كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول الله وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة[114].

الدليل العاشر:

لأن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، فالولد إن خرج من غير أن يكون ملوثًا بالدم فهو طاهر لا يجب غسله، وكذا السخلة إن خرجت من أمها طاهرة لا يجب غسلها، وقياسًا على البيضة فلا يتنجس الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، ولا يجب غسل ذكر المجامع كذلك[115]، فكل هذه الأمور لا يجب غسلها مع أنها تلاقي رطوبة فرج المرأة.

مناقشة الدليل:

لا يسلم هذا الدليل فثمة خلاف فقهي مشهور في وجوب غسل كل ذلك، ومن لم يقل بغسلها إما لأنه من القائلين بطهارة الإفرازات المهبلية، وعندها لا يستدل بالنتيجة والأثر فيجعل دليلا، لأن من ينازع في طهارة الإفرازات المهبلية يوجب غسلها، أو قد لا يوجب غسلها؛ لأنها من النجاسة المعفو عنها، ولا يستدل بنجاسة معفو عنها على الطهارة! [116]

الفرع الثاني: أدلة القائلين بنجاسة الإفرازات المهبلية ومناقشتها:

الدليل الأول:

عن عمرو بن ميمون قال: (سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)[117].

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ غسل المني، وهذا الغسل إما لكون المني نجسا أو لكونه لاقى الإفرازات المهبلية عادة.

مناقشة الدليل:

لا يدل هذا الحديث مطلقا على طهارة أو نجاسة الإفرازات المهبلية فجميع من استدل بهذا الحديث إنما استدل به على

نجاسة المني، لأنه وارد في المني غسلا، فلا يتعدى دلالته والمقصد الذي جاء لأجله وهو المني، ومع ذلك يجاب عنه بـ:

1- أن الحديث الآخر الذي مر في أدلة القائلين بالطهارة عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوبه ﷺ، فلو كان نجسا لما فركته، لبقاء أثره عند الفرك، وعلى كل فقد غسله ﷺ وفركه، فكلا الأمرين ثابت للنبي ﷺ، وفركه قرينة واضحة على استحباب غسله لكونه ﷺ ترك هذا الغسل إلى الفرك، ولو كان الغسل واجبا لما تركه للفرك، فيدل الفرك أن الغسل لم يكن لنجاسة وإنما للتنظف، فلو كانت الإفرازات المهبلية نجسة لنجست المني لملاقاتها له، فهذا يدل على عكس مقصودكم، فهو يدل على طهارة الإفرازات المهبلية والله تعالى أعلم.

2- هذه حكاية حال وليس فيها الأمر بالغسل، فحكاية فعله ﷺ بغسله لا يدل على وجوب غسله كما هو معلوم في الأصول، بل أقصى ما يدل عليه هو ندب الغسل، فإن كان مندوبا فلا يدل على نجاسة المغسول.

الدليل الثاني:

عن أبى بن كعب قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل[118]، فقال: يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى)[119]، وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال (يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي)[120]، قوله ما مس المرأة منه أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها[121].

عن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ)[122]، وجه الدلالة من الحديث تكمن في قوله " ويغسل ذكره، يعني إذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره؛ لأنه لا شك أصابه من رطوبة فرج المرأة [123].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر أن يغسل ما أصاب منها، وما يصيب منها افرازاته المهبلية، والأمر للوجوب، ولا يجب الغسل إلا من نجس، فدل على نجاسة هذه الرطوبات.

مناقشة الدليل:

1. أجاب النووي بأن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني، فهذا الحديث منسوخ، فالغسل يجب بالجماع، فالأمة " مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد[124] الإجماع بعد الآخرين "[125]، وقد أجاب ابن حجر على دعوى الإجماع ورجوع الصحابة والتابعين عن قصر الاغتسال حين الإنزال بكلام جيد[126]. والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: " حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد "[127].
2. وأجاب النووي بان هذه الأحاديث في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخة، " وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج[128]، ومثله قاله البيهقي[129]. ويرد على جواب النووي بأن إطلاق النسخ يشمل غسل ما أصابه منها والوضوء؛ فالأصل المنسوخ هو غسل ما أصابه منها والوضوء معا، والناسخ هو الغُسل، فالغُسل حل محلهما، وحمله على نسخ أحدهما تخصيص بلا مخصص.
3. ورد النووي على من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب بأن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء[130]، ونحن إذ نسلم للنووي أن الأمر للوجوب لكن هذا الواجب نسخ بلزوم الغسل بالإيلاج حتى ولو لم ينزل، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل). وفى حديث مطر (وإن لم ينزل)[131]، فلا يبقى للمنسوخ دلالة بعد نسخه.
4. لا يدل الأمر بغسل الرطوبة وكذلك المني على نجاستهما؛ لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة[132]، فمن قال بالطهارة حمل الحديث على الاستحباب[133]، فالمخاط طاهر لكنه يزال عن البدن، والأوساخ الظاهرة والعرق طاهرة ومع ذلك تغسل لإزالتها، فالغسل لا يقتضي النجاسة، وإنما هو غسل تنظف لا تطهير.
5. أضف إلى ذلك أن المني على الثوب إن بقي يظهر للناظر فيعرف أن هذا الرجل الذي على ثوبه مني قد جامع زوجته الليلة، وإظهار مثل هذه العلامة ينافي الأدب والستر لمثل هذه العملية، فالنبي ﷺ كان يغسل ثوبه حتى لا يظهر أثر المني أدبا منه ﷺ في إخفاء مثل هذا الأمر القائم على الستر، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها)[134]، ولا شك أن جماعه لها من سرهما،

وإفضاء هذا السر يكون بلسان المقال بذكر ما حصل بينهما، كما يكون بلسان الحال بعدم غسل أو فرك أثر هذا المني، فغسله ليس لنجاسته وإنما سترا لما حصل.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها عندما سئلت (فيما يفيض من الرجل والمرأة من الماء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه)[135].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل الماء الذي يفيض من المرأة، والماء لفظ عام يشمل المني والإفرازات المهبلية.

مناقشة الدليل:

1. الماء الذي يفيض عادة هو المني؛ لأن الإفرازات المهبلية لا تفيض غالبا، فـ " ال " هنا عهدية لا استغراقية؛ لأنه ﷺ كان يغسل متبادرا لا كل ماء كما هو ظاهر الحديث، والمعهود أن الماء هو المني، فالحديث في غسل المني، ومعلوم أن المني طاهر عند جماهير أهل العلم ومع ذلك يغسل.
2. حتى وإن حملناه على الأقل احتمالا وهو الإفرازات المهبلية فالغسل لا يدل على النجاسة كما سبق وبينت.
3. كما أن الحديث إخبار عن الغسل وليس فيه أمر بالغسل، وحكاية الحال لا تدل على الوجوب في الأصول كما بينت.

الدليل الرابع:

استدلوا بأن رطوبة الفرج متولدة من محل النجاسة[136]، فاتحدت مع النجاسات الأخرى في محل الخروج فتساويها حكماً.

مناقشة الدليل:

لا يلزم من اتحاد الحكم اتحاد المخرج، فاتحاد المخرج ليس علة للحكم حتى يأخذ كل متحد للمخرج الحكم نفسه، فاتحاد الحكم يأتي من اتحاد العلة لا من اتحاد مكان الخروج، وليس المكان علة قطعا، فالريح تخرج من الدبر وهو مكان خروج النجاسات ومع ذلك فهي طاهرة، والريح الخارجة من قبل المرأة أو قضيب الرجل طاهرة مع أنها تخرج من مكان خروج النجاسة، والقيء نجس مع أنه يخرج من الفم وهو مكان خروج الطاهرات كاللعاب، ودم الرعاف من الأنف نجس مع أن الأنف مكان خروج الطاهرات كالإفرازات الأنفية... فليس اتحاد المخرج دليل على اتحاد الحكم، وإنما النجاسة حكم خاص لا بد له من أدلة خاصة.

أضف إلى ذلك أن الأصل في رطوبات البدن الطهارة حتى يأتي دليل على النجاسة ولا دليل على نجاسة الإفرازات المهبلية.

الدليل الخامس:

لأن كل خارج من الباطن فإنه نجس كالماء الخارج مع الولد ما عدا البيض والولد فإنهما طاهران[137].

مناقشة الدليل:

1- لا يسلم أن كل خارج من الباطن نجس، فالإنسان طاهر العين، والطاهر طاهر بأجزائه ومكوناته، ورطوبات البدن طاهرة لطهارة أصلها وهو الإنسان، فهي من مكوناته الأساسية المختلطة بلحمه وعظمه، فلو كانت هذه السوائل نجسة لنجست عظمه ولحمه وهو خلاف الحكم بطهارته، ولا يعترض بأن النجاسة الباطنة لا يحكم بنجاستها ما لم تخرج؛ لإمكان اقتصار هذا الحكم على ما يحكم بنجاسته إن خرج كالدم والحيض والغائط والبول لا لجميع رطوبات البدن.

2- الأصل في الأشياء الطهارة، ومنها رطوبات البدن، الأصل فيها الطهارة.

3- هذا الدليل معارض بمثلة، إذ استدل القائلون بطهارة الإفرازات المهبلية بان سائر رطوبات البدن طاهرة[138]، وقالوا: معلوم أن رطوبات البدن طاهرة مطلقا وإن انفصلت[139]، فالبصاق والريق والمخاط والعرق وسائر رطوبات بدن الآدمي طاهرة لأنه من جسم طاهر، فله حكم خارج البدن فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن[140]، وكذلك هذه الفضلات من كل حيوان طاهر[141].

الدليل السادس:

القياس على المذي، فالإفرازات المهبلية سائل يخرج من السبيل يشبه المذي فيقاس عليه، فهو " خارج من السبيل أشبه المذي "[142].

مناقشة الدليل:

1- هذا قياس مع الفارق فقد اثبت العلم الحديث طبيعة السائل المسمى " المذي " وقد سبق أن بينت حقيقته وأنه عبارة عن سائل أبيض، يميل أحيانا إلى الصفرة، أقل لزوجة من المني، يخرج بكميات قليلة، على شكل نقاط، عند بدء الشهوة، لا يعقبه فتور في البدن، ولا رائحة له، يخرج من غدة البروستاتا لتنظيف العضو التناسلي من أثر البول.

فيختلف المذي عن الإفرازات المهبلية من حيث التركيب البيولوجي ومكان الخروج والهدف الذي لأجله يخرج، فقياسه عليه قياس مع الفارق لا شك كما بين العلم الحديث.

2- هذا الدليل معارض بمثله، فالإفرازات المهبلية قاسها القائلون بطهارتها على المني[143]، والمني طاهر عند جماهير أهل العلم وهو الصحيح، فليس قياسه على المذي بأولى من

قياسه على المني لاتحاد المخرج، على أن كلا القياسين غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، فالفروق بين هذه السوائل الثلاثة بَيِّنٌ لا يدع مجالا لقياس أحدهما على الآخر، فلا تتحد إلا في المخرج، إن قلنا أن المذي ينزل من المرأة، وليس اتحاد المخرج بلازم لاتحاد الحكم كما بينت.

3- الأصل في الأشياء الطهارة، فالقياس على الطاهر وهو اللعاب والعرق والمني أولى من قياسها على النجس، فالأولى القياس على ما وافق الأصل لا ما خالفه ما لم تكن العلة ظاهرة التحقق في المقيسين، وليست كذلك هنا.

الدليل السابع:

قاس المالكية نجاسة رطوبة فرج الإنسان على نجاسة بوله، فكل حيوان بوله نجس – وهو كل حيوان لا يؤكل لحمه – فرطوبة بوله نجسة من باب أولى، وكل حيوان بوله طاهر – وهو كل حيوان يباح أكله – فرطوبة فرجه طاهرة من باب أولى(144).

مناقشة الدليل:

هذا قياس مع الفارق، بل الفارق الكبير، فأي علاقة بين البول والإفرازات المهبلية، فالبول فضلات تطرح من البدن، والإفرازات المهبلية الطبيعية ضرورة للبدن تحمي فرج المرأة من الميكروبات، وتسهل إيلاج الذكر في المهبل، وتحمي المرأة من كثير من الأمراض والالتهابات، كما أن التركيب الكيميائي للبول يختلف كليا عن تركيب الإفرازات المهبلية، كما أن مكان خروج البول يختلف عن مخرج الإفرازات المهبلية، كما أن طبيعة الإفراز للبول تختلف كليا من الناحية العلمية البيولوجية عن افراز الإفرازات المهبلية، فالإفرازات المهبلية تفرزها غدد وخلايا كما يفرز العرق، بينما البول جمع للسوائل الزائدة وغيرها من المكونات غير المرغوبة في البدن.

فالبول يختلف عن الإفرازات المهبلية في المخرج والحقيقة وكيفية الإفراز والفائدة والمقصد، فأي قياس يبقى بعد ذلك!

المطلب السابع: الترجيح ومبانيه:

من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها ترجح لي طهارة الإفرازات المهبلية بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية الناشئة عن التهابات، وسواء خرجت هذه الإفرازات من بين الشفرين – وطهارتها محل اتفاق – أو من المهبل أو قناتي فالوب أو الرحم وعنقه.

لكن ينبغي بعد معرفة حقيقة هذه الإفرازات التفريق بين نوعي الإفرازات وهي الإفرازات الطبيعية وغير الطبيعية:

1. الإفرازات المهبلية الطبيعية التي تخرج من المهبل أو قناة فالوب أو الرحم أو عنقه طاهرة مطلقا، ومثله السائل الاسموزي الذي يحيط بالجنين وينزل شيء منه من الحوامل خاصة قبل الولادة فهو طاهر، لا يجب غسله، فلا ينجس البدن ولا الملابس، فيجوز للمرأة أن تصلي مع وجود شيء منه على البدن أو الثوب.
2. الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، وهي الناشئة عن التهابات، الحكم فيها تبع للقول بحكم دم الآدمي من حيث طهارته ونجاسته، فهذه الالتهابات والميكروبات يحاربها الجسم من خلال كريات الدم البيضاء، وهي نوع دم، وعلى هذا يكون الحكم فيها:

أ- من حكم بنجاسة الدم والقيح، لا بد على أصله من الحكم بتنجس الإفرازات المهبلية غير الطبيعية، حتى وإن كانت في أصلها طاهرة، وذلك لملاقاتها النجس وهو الدم، والمذاهب الأربعة متفقة على نجاسة الدم والقيح(145)، وما القيح إلا كريات دم بيضاء حاربت الجراثيم وماتت – فعلى أصلهم لا بد أن يحكموا في هذا العصر بنجاسة الإفرازات المهبلية غير الطبيعية،

فالقدماء لم يعرفوا هذه المعلومة لعدم تقدم الطب في زمنهم، أما في زمننا مع تطور الطب والمختبرات التي تحلل طبيعة الأشياء فقد عرفنا أن الإفرازات غير الطبيعية مختلطة بمنجس هو كريات الدم البيضاء، فهذه من المسائل التي لا بد أن يتغير حكم المذاهب الأربعة فيها إلى الجزم بنجاسة الإفرازات المهبلية غير الطبيعية لمعرفة حادثة وهي اختلاطها بمنجس وهو كريات الدم البيضاء، ومن نسب لغير المذاهب الأربعة القول بطهارة الإفرازات المهبلية غير الطبيعية فنسبته صحيحة، لكن أرى أنه يجب تغير رأي المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى القول بنجاستها بناء على أصولهم؛ لأنها من المسائل التي يتغير الحكم فيها بناء على بيان الطب، فالمسألة مسألة تحقيق مناط، فتحقيقا لأصول المذاهب الأربعة على الإفرازات المهبلية غير الطبيعية لا بد من الجزم بنجاستها.

ب- ومن حكم بطهارة الدم أو دم الآدمي، فلا شك أنه لن يفرق في الحكم بين الإفرازات الطبيعية وغير الطبيعية، لأن الدم إن كان طاهرا فلن يغير حكمها، فإن كانت نجسة عنده بقيت كذلك، وإن كانت طاهرة عنده بقيت أيضا كذلك، لأن الطاهر لا يغير حكم الطاهرات أو النجاسات إن اختلط بها اللهم إلا بالمكاثرة أو الاستحالة وهي غير موجودة هنا.

ولا بد هنا من بحث في غاية الأهمية – على التسليم بنجاسة الدم – وهو هل يمكن التفريق بين نجاسة دم مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؟، حتى إن سلمنا بنجاسة دم مأكول اللحم، ألا يمكن التفريق بين نجاسة دم الحيوان مأكول اللحم ودم الإنسان؟، وحتى لو سلمنا بنجاسة دم الإنسان إن خرج من

الجسم، فهل النجاسة مختصة بالدم الأحمر أي كريات الدم الحمراء أم البيضاء؟، خاصة إذا عرفنا ان كريات الدم البيضاء قليلة العدد بين كريات الدم الحمراء، وتسمية كريات الدم البيضاء دما فيه تجوز من الناحية الطبية، لأن تركيب كريات الدم البيضاء يختلف عن تركيب كريات الدم الحمراء في كثير من الوجوه، كما أن عمل كل نوع يختلف كليا عن عمل الآخر، فبينما البيضاء وظيفتها الدفاع عن الجسم بمقاومة البكتيريا والجراثيم، نجد وظيفة الحمراء نقل الغذاء والأكسجين إلى الجسم.

فنجاسة الدم هل هو:

1- للكل المجموعي، أي عموم الدم لا جميع مكوناته، فيحمل على الأكثر وهو كريات الدم الحمراء، دون الأقل وهو كريات الدم البيضاء، فتكون الإفرازات المهبلية غير الطبيعية طاهرة على هذا المحمل.

2- أم للكل التفكيكي التجزيئي، أي أن جميع مكونات الدم نجسة فتشمل كريات الدم البيضاء، وهذا فيه بعد؛ لأن الدم ينقل الأكسجين والأملاح والبروتينات والفيتامينات وغيرها مما يحتاجه الجسم، وهذه كلها طاهرة بالاتفاق، فهل ينجسها مرورها داخل الدم واحتواء الدم لها، لا شك أن هذا بعيد، بل بعيد باتفاق لكون الدم لا يُحْكَمُ بنجاسته ما دام لم يخرج من البدن.

فالحكم بطهارة دم الآدمي هو ما تميل إليه النفس، لكنها مسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتحرير قبل مخالفة ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، أما مخالفتهم في مسألة دقيقة لا نصوص فيها ولا يصح فيها قياس وهو الحكم بطهارة كريات الدم البيضاء فهو ما أميل إليه وأرجحه وترتاح إليه النفس ويدل عليه أن الأصل في الأشياء الطهارة حيث لا دليل يرفعها، فالفقهاء لم يبحثوا حكم كريات الدم البيضاء وإنما بحثوا حكم القيح، وهو كريات الدم البيضاء المختلطة بالميكروبات التي قتلتها، فعلى هذا لا تنجس هذه الكريات الإفرازات المهبلية.

والقَيْحُ لغة المِدَّةُ الخالصة لا يخالطها دم وقيل هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شُكْلَةُ دَم[146]، أو هو إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية[147]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن اللغوي فعرفوه بأنه دم فاسد، لا يخالطه دم [148]، أو هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه[149]، ومثله الصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دم[150]، أو الماء الرقيق المختلط بالدم عن فساد قبل أن يصير قيحا[151].

وحدد العلم الحديث القيح أكثر دقة فعرفه أنه عبارة عن مادة بيضاء أو صفراء، يمكن العثور عليها في مناطق الالتهابات البكتيرية، بما في ذلك التهابات السطحية، تبرز مثل الأزرار على الجلد. تراكم القيح في المنطقة المحصورة من الأنسجة تسمى خراجا، ويتكون القيح من العدلات (نوع من خلايا الدم البيضاء)، والحطام الأنسجة الميتة أو الخلايا التي تحتضر والأنسجة ملاحق نخرية، التي تشكلت من جراء عملية النخر[152].

مما سبق يتضح أن القيح ليس فقط عبارة عن كريات الدم البيضاء بل أنسجة ميتة او تحتضر وخلايا جسدية.

وليتنبه إلى أن الدم يتكون من عناصر صلبة، وسائل تسبح فيه هذه العناصر يطلق عليه البلازما أو بلازما الدم، أما العناصر الصلبة فتشمل ما يلي:

1. خلايا الدم الحمراء (Red blood cell أو Erythrocyte) هي إحدى مكونات خلايا الدم وأكثرها عددا. وتحتوى هذه الخلايا على الهيموجلوبين. والهيموجلوبين هو الذي يسمح للخلايا بحمل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، إلى جانب هذه الوظيفة فإن الهيموجلوبين بمثابة الصبغة التي تكسب الدم لونه الأحمر.
2. الصفائح الدموية أو الصُفَيحة (Platelet أو thrombocytes) هي من مكونات الدم الرئيسة. وظيفتها الرئيسة هي تكوين الخثرات (الجلطات) لوقف النزف. تنتج الصفائح من قبل خلايا نواء في نخاع العظم، والصفيحات ليست خلايا بل هي أجزاء مفلطحة من السيتوبلازم، وتلعب الصفائح دوراً هاماً في عملية التخثر بسبب قدرتها على الالتصاق والترابط فيما بينها نتيجة تحريض لإشارات التحريض التخثري. وهي من المواد الأكثر تواجدا بالدم بعد الخلايا الحمراء حيث يتراوح عددها 150000 إلى 400000 الف في مم المكعب.
3. ثالثا: خلايا الدم البيضاء (White blood cell أو Leucocyte) هي أحد خلايا الدم الرئيسة بالإضافة للخلية الحمراء والصفائح الدموية. الوظيفة الرئيسة للخلايا البيضاء هي الدفاع عن الجسم ضد الأمراض المعدية، وهي جزء من الجهاز المناعي. وهي خلايا الجهاز المناعي وظيفتها الدفاع عن الجسم ضد كل الأمراض المعدية والمواد الأجنبية، هناك عدة أنواع مختلفة ومتنوعة من الكريات البيضاء، لكنها جميعا تتشكل من خلية جذعية متعددة القدرات في نقي العظام المعروفة باسم خلية جذعية مكونة للدم.

عدد الكريات البيضاء في الدم غالبا ما تكون مؤشرا على المرض. وهناك عادة بين 4×10^9 11×10^9 خلايا الدم البيضاء في لتر من الدم، أي ما يقارب 1 ٪ من الدم عند البالغين الأصحاء، وقد أطلق عليها اسم خلايا الدم البيضاء

من حقيقة انه بعد إجراء التثقيل (الطرد المركزي) لعينة من الدم، فنلاحظ وجود الكريات البيضاء كطبقة رقيقة بيضاء من الخلايا المنواة بين رسابة خلايا الدم الحمراء وبلازما الدم[153].

والقيح متفق على نجاسته في المذاهب الأربعة[154]، وادعى النووي نجاسته بلا خلاف[155] والحقيقة أن الخلاف منقول موجود، فقد قال الإمام أحمد في نجاسة العلقة والقيح: " هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف بين نجاستهما وعدم النص فيهما"[156]، وروي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا القيح والصديد كالدم، وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا[157].

فإن قيل إن القيح نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولي[158]، أجيب بأنه ليس دما وإنما مادة مجاورة للدم تسمى كريات الدم البيضاء، وأما تحولها إلى نتن فهذا لا يجعلها نجسة، فالفواكه والخضار مثلا إن فسدت وأنتنت لا يحكم بنجاستها، وكذلك اللحم الحلال إن فسد وأنتن لا يحكم بنجاسته، فليس التغير والفساد والإنتان سبب للحكم على الشيء بالنجاسة فكذلك القيح.

فإن قيل إن القيح يوجد مع كريات الدم الحمراء، وهو يجاورها في الجسم، فيتنجس لمجاورة النجس وهو كريات الدم الحمراء، فالجواب أنه لا ينجسها على القول بطهارة الدم؛ لأن ما جاور الطاهر طاهر، وكذلك لا ينجسها على القول بنجاسة الدم أيضا؛ فقد سبق وبينا اتفقا الفقهاء على أن النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم بنجاستها، وإلا لم تصح صلاة إنسان أو من يحمل إنسانا حيوانا طاهرا لاحتوائه النجاسة في باطنه من البراز والبول الموجودان في مصرانه وحالبه، وهذا لا يقول به أحد، فلا يحكم بنجاسة الدم إلا إن خرج من الجسم، وهذه الكريات البيضاء انفصلت عن الحمراء في باطن الجسم، وهاجمت الميكروبات المتصلة بالإفرازات المهبلية غير الطبيعية لتقضي عليها، فلم تعد مجاورة للدم في الباطن، وعندما خرجت إلى الظاهر لم تخرج أيضا مع كريات الدم الحمراء فلم تجاورها إلا باطنا، فلا يحكم بنجاستها في الباطن، وكذلك لا يحكم بنجاستها في الظاهر بعد الخروج؛ لكنها لم تختلط بالدم حال الخروج وإنما انفصلت في الباطن.

كما أن وظيفة وتركيب كريات الدم البيضاء يختلف عن وظيفة وتركيب كريات الدم الحمراء، كما أن وظيفة الحمراء نقل الغذاء والدواء والأكسجين إلى خلايا الجسم، أما وظيفة البيضاء فهي الدفاع عن الجسم من الميكروبات الدخيلة التي تغزوا الجسم مسببة له الأمراض، فلا يستوي حكم الناقل مع المقاتل، ولا حكم القاعد مع المجاهد، ولا العبد العَتَّال مع المجاهد البارع في القتال.

وليتنبه إلى أن القيح – وهو كريات الدم البيضاء التي لم تختلط بالحمراء التي تكون على الجروح – والتي تختلط بالإفرازات المهبلية قليلة بالنسبة إلى هذه الإفرازات، والقيح إن كان قليلا فقد اتفق الفقهاء على أنه معفو عنه في البدن والثوب، لكنهم اختلفوا في قدر اليسير المعفو عنه فهو عند الحنفية قدر الدرهم وما دونه[159]، فإن زاد لم تجز الصلاة به[160]، وعند المالكية يعفى عما دون الدرهم، أما قدر الدرهم فقد قيل: إنه من الكثير وقيل: إنه من القليل[161]، وعند الشافعية يعفى عن القليل والكثير على الراجح ما لم يكن بفعله؛ لأن الإنسان لا يخلو منها غالبا، فلو وجب الغسل في كل مرة لشق عليه ذلك، أما ما خرج منها بفعله فيعفى عن قليله فقط[162]، وعند الحنابلة: اليسير المعفو عنه هو الذي لم ينقض الوضوء، أي: ما لا يفحش في النفس[163].

ومن المرجحات للحكم بطهارة الإفرازات المهبلية أنها مما تعم به البلوى، فالإفرازات المهبلية ليست بالأمر الجديد وإنما أمر ابتليت به النساء من لدن آدم عليه السلام، فكيف لا تسأل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة عن مثل هذا الأمر الخطير المهم، وكيف يسكت الشارع عنه ولا يبينه، فلا شك أنه داخل تحت مبدأ العفو، فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو)[164]، فالقول بنجاسة الإفرازات المهبلية أمر في غاية العنت على نساء العالمين، هذا الأمر الكبير لا يمكن أن لا يأتي فيه نص صحيح صريح.

فلو كانت نجسة لبين ذلك النبي ﷺ لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين، ولو كان يخفى عليهن طهارتها لسألن عن ذلك وهن اللاتي لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وهن أحرص على دينهن منا على ديننا، أفيكون نساء عصرنا أكثر حرصا منهن؟، ولا يمكن أن يقال إنهن يعلمن نجاستها لذلك لم يسألن عن الاستحاضة والصفرة والكدرة والاحتلام وهو أشهر وأظهر في النجاسة وذلك لوجود أوصاف مشتركة مع الحيض[165].

كما أن كثيرا من اجتهادات القدماء مبناها عدم الوقوف على التفسير العلمي الدقيق لهذه الحالة وطبيعة هذه الإفرازات، أما وقد تطور العلم، وأصبح بمقدورنا اليوم التعرف على طبائع الأشياء والمقارنة بينها فلا شك أن هذه يسهل عملية القياس بين النجاسات والطاهرات، والإفرازات المهبلية من الناحية المخبرية تختلف كليا عن المني والمذي والودي والبول والحيض والنفاس، فلا يصح أن تقاس عليها، فلا يبقى إلا أن تقاس على الطاهرات؛ لأنه الأصل.

ومن المرجحات البالغة الأهمية أن الأصل في الأشياء

الطهارة، فلا يحكم بنجاسة هذه الإفرازات بمجرد الشك والأقيسة البعيدة، فلنطرح هذه الأقيسة والتخيلات جانيا ولنحكم بطهارتها إرجاعا لها إلى أصلها، كما أن قياسها على الطاهرات أولى من قياسها على النجاسات؛ لأن القياس الذي يوافق الأصل وهو الطهارة أقوى من القياس الذي يخالف الأصل، فما وافق الأصل قوي عضده بدليل، وما خالف الأصل خالف دليل الأصل وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة، وما يوافق أولى مما يخالف.

كما أن الشريعة مبناها على التيسير، والقول بطهارتها يجري مع هذا الأصل ويطبقه في مسألة من أعظم المسائل التي تقلق المرأة اليوم، فليحكم بطهارتها جريا مع هذا الأصل (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]، فطهارتها من اليسر، (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة: 6]، والقول بطهارتها فيه رفع للحرج وهو ما يريده الله ﷻ.

كما أن النجاسات أمور فاسدة يتخلص منها البدن، وهذا خلاف الإفرازات، فهي ليست فضلات، بل إن هذه الإفرازات ضرورية ولها وظائف محددة وحيوية، فهذه الإفرازات تمنع جفاف الأنسجة بها، وتعطيها نوعا من الحيوية، كما أنها تحتوي على مادة «الجليكوجين» التي تتفاعل مع بعض الميكروبات التي قد توجد في هذه المنطقة، وهذا يؤدي إلى تحويل الإفرازات إلى إفرازات حمضية مما يؤدي إلى قتل الميكروبات(166).

كما أن البكتيريا والفطريات تكون عادة موجودة على الجلد والأغشية المخاطية، وتنتهز الفرص للتطفل على الجسم البشري، وإصابته بالأمراض والالتهابات المختلفة، وتعمل حموضة المهبل على القضاء على هذه الجراثيم وإضعافها أثناء الفترة العمرية التي تبدأ من البلوغ وتنتهي بانقطاع الطمث، وهذه الحموضة تأتي بسبب وجود الهرمونات الأنثوية، وتنخفض الحموضة المهبلية في بعض الأحيان لأسباب متعددة منها اختلاف الهرمونات كما هو الحال أثناء الدورة الشهرية أو أثناء الحمل فتحدث بعض الالتهابات الموضعية التي تسبب تغيراً في طبيعة الإفرازات(167).

فبعد كل هذه المرجحات وغيرها من مناقشات الأدلة لا بد من الحكم بطهارة الإفرازات المهبلية بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، اللهم عند القائلين بنجاسة القيح فلا بد أن يحكموا بنجاسة الإفرازات المهبلية غير الطبيعية؛ لأنها متنجسة به إلا إن قلنا أن نجاسته معفو عنها، وذلك عندما تكون كمية هذه الإفرازات قليلة، وقد سبق وبينت ضابط القليل.

نتائج البحث.

توصل الباحث من خلال البحث إلى نتائج كثيرة أهمها:

1. الإفرازات المهبلية في أكثر الأحيان تكون طبيعية، وذلك لأن الجهاز التناسلي المكون من الرحم والمهبل مبطن بنسيج مخاطي يفرز عادة مواد شبه سائلة، وهذه الإفرازات تعاني منها معظم النساء، كما أنها تخرج رغما عن المرأة، وليس لها وقت محدد لخروجها.
2. يسمي الفقهاء الإفرازات المهبلية " رطوبة الفرج " و" ماء الفرج ".
3. بين العلم الحديث خطأ تصور الفقهاء القدماء أن الإفرازات تخرج فقط من المهبل أو ما يصله ذكر المجامع وفق تعبيرهم، وبين أنه يخرج من المهبل والرحم وعنقه وقناة فالوب.
4. النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم عليها بالنجاسة، فالشريعة تقتضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة، فعلى هذا رطوبة الفرج ما دامت في الباطن لا إشكال فيها ولا يجب غسلها ما دامت في الباطل، حتى عند القائلين بنجاستها وهذا محل اتفاق.
5. الإفرازات التي تخرج من بين الشفرين طاهرة اتفاقا عند الحنفية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند المالكية والحنابلة.
6. سبب الخلاف في طهارة الرطوبة ونجاستها هو كونها مترددة بين المذي والعرق، فالقائلون بنجاستها غلبوا شبهها بالمذي، والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق.
7. ذهب أكثر الفقهاء، وهو المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رأي عند المالكية، إلى أن الإفرازات المهبلية طاهرة مطلقاً، وذهب الصاحبين من الحنفية، والمعتمد عند المالكية، جمع من الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن الإفرازات المهبلية نجسة مطلقا، وفصل متأخرو الشافعية في حكم الإفرازات المهبلية بناء على مكان خروجها، فما خرجت من الرحم نجسة وما خرج من غيره طاهرة.
8. يرجع سبب الخلاف في المذهب الشافعي إلى اختلافهم تفسير جملة " باطن الفرج " التي عبر بها كثير من الشافعية بقولهم" الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة "، فحمله البعض على المهبل أو ما يصله ذكر المجامع، وحمله المعظم على ما لا يصله وهو ما يخرج من الرحم.
9. تحقيق المعتمد في المذهب الشافعي أن كلا القولين – المطلق للطهارة والمفصل الحاكم بنجاسة رطوبة ما خرج من الرحم – معتمد يصح الفتيا بأي منهما، والذي أرجحه في هذا العصر اعتماد قول المطلقين لطهارتها سواء خرجت من المهبل أو الرحم أو غيرها، وهذا الذي رجحته

هو ترجيح من داخل المذهب وفيه لا من خارجه؛ وذلك لاعتبارات بينتها.

10. كريات الدم البيضاء طاهرة لأن الأصل في الأشياء الطهارة حيث لا دليل يرفعها، فالفقهاء لم يبحثوا حكم كريات الدم البيضاء وإنما بحثوا حكم القيح، وهو كريات الدم البيضاء المختلطة بالميكروبات التي قتلتها، إضافة لحطام الأنسجة الميتة أو الخلايا التي تحتضر، فعلى هذا لا تنجس هذه الكريات الإفرازات المهبلية، ولا تشكل كريات الدم البيضاء سوى 1% من الدم.
11. القيح متفق على نجاسته في المذاهب الأربعة، ونقل أحمد الخلاف فيه، وروي عن ابن عمر والحسن أنهما لم يريا القيح والصديد كالدم، وقال إسحاق: كل ما سوى الدم لا يوجب وضوءا.
12. إن كثيرا من اجتهادات القدماء مبناها عدم الوقوف على التفسير العلمي الدقيق لهذه الحالة وطبيعة هذه الإفرازات، فهي من الناحية المخبرية تختلف كليا عن المني والمذي والودي والبول والحيض والنفاس، فلا يصح أن تقاس عليها، فلا يبقى إلا أن تقاس على الطاهرات؛ لأنه الأصل.
13. النجاسات أمور فاسدة يتخلص منها البدن، وهذا خلاف الإفرازات، فهي ليست فضلات، بل لها وظائف محددة وحيوية، منها أنها تمنع جفاف الأنسجة بها، وتقتل الميكروبات.
14. السائل الاسموزي الذي يحيط بالجنين وينزل شيء منه من الحوامل خاصة قبل الولادة فهو طاهر، لا يجب غسله، فلا ينجس البدن ولا الملابس، فيجوز للمرأة أن تصلي مع وجود شيء منه على البدن أو الثوب.

من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها ترجح لي طهارة الإفرازات المهبلية بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية الناشئة عن التهابات، وسواء خرجت هذه الإفرازات من بين الشفرين – وطهارتها محل اتفاق – أو من المهبل أو قناتي فالوب أو الرحم وعنقه.

توصيات الباحث.

يوصي الباحث:

1. بإعادة دراسة كثير من مسائل الطهارة بناء على ما توصل إليه العلم الحديث لكثرة التصورات غير الصحيحة عند كثير من القدماء ساهمت هذه التصورات غير الصحيحة في صدور نتائج غير صحيحة في الحكم على هذه الأعيان ككثير من مسائل الحيض والاستحاضة كالتمييز بينهما وحيض الحامل والقصة البيضاء ومدة الحيض... والمذي للمرأة والودي والكحول الطبي ووسائل التنظيف الحديثة...
2. بمزيد دراسات تتعلق بالنجاسات المتعلقة بالمرأة لقلة الأبحاث التي عالجت هذه الأمور الحساسة، وخجل كثير من المحدثين الخوض فيها لكثرة المحددات المجتمعية وثقافة العيب التي تعدت العامة إلى الفقهاء فأثرت على الحكم الشرعي الاجتهادي عندهم سلبا، وقلة المتخصصات، وجهل أكثر النساء في هذا المجال.
3. بالتركيز على تحقيق مذاهب الفقهاء؛ لأن تحقيق المعتمد من أراء المذاهب لا يقل أهمية عن تحقيق الأدلة الشريعة، من جهة أن قول المجتهد بالنسبة للمقلد كقول المشرِّع بالنسبة للمجتهد.

أن يعاد النظر في آراء المذاهب الأربعة من داخلها بناء على مقتضيات العلم الحديث وآخر اكتشافاته، وإعادة الترجيح في المذاهب من داخلها بناء على آخر ما توصل إليه العلم من مكتشفات، وهذا ما فعلته في رأي الشافعية وخلافهم في هذه المسألة.

الهوامش

(1) موقع طبيب دوت كوم: http:// www.6abib.com/ a-650.htm، موقع زواج: http:// www.gawaz4arab.com/ index.php?option=com_content&task=view&id=70 &Itemid=45

(2) خلال كتابة هذا البحث دعي الباحث منفردا لندوة فقهية في منتدى إسعاد الطفولة بتاريخ 24/ 3/ 2010، وبحضور أكثر من أربعمائة امرأة، حيث فوجئت بأن أكثر أسئلة الحضور تتعلق بالإفرازات المهبلية والعادة الشهرية.

(3) فوجئ الباحث أثناء البحث بآلاف الأسئلة عبر الشبكة العنكبوتية عن الإفرازات المهبلية، والاهتمام الواسع للمنتديات النسائية بهذه المسألة مع قلة الأبحاث المتعلقة بها، فأي باحث يستطيع أن يكتب " الإفرازات المهبلية " أو أي لفظ يدل عليها فسيفاجأ لكثرة ما سيجد من تساؤلات حول هذه المسألة مما يدل على عظيم خطرها ونفعها للأمة.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4 / ص 387.

(5) إبراهيم مصطفى، الزيات، المعجم الوسيط، ج 2، ص 680.

(6) نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، ج1، ص108.

(7) عكاشة أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص17 نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، ج13، ص1827.

(8) الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، دن معلومات طبع أخرى: ص192.

(9) التنوخي، الأمراض النسائية، ص37 – 38، رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ط1 ، ص47.

(10) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج2/ ص 526، شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ج1/ ص 86، باعلوي، بغية المسترشدين، ج 1 / ص 53، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الطبعة الأولى: ج1/ ص 13، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1/ ص 81، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، ج1/ ص 313

(11) الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك، الطبعة الأولى: ج1/ ص 148.

(12) النووي، المجموع: ج2/ ص 526، شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86، باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1 / ص 53، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1/ ص 13، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1/ ص 81، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 313.

(13) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86.

(14) القليوبي، حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، الطبعة الأولى: ج1/ ص 82

(15) البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ج1/ ص 39، ومثله قال به ابن مفلح. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1/ ص 255

(16) موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو: http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/ Sihha/ P4.php

(17) موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو: http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/ Sihha/ P4.php

(18) موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www. layyous.com/book%20addition/vaginal%20infections %20a.htm، موقع دليلك للحياة الزوجية: http://forum. z4ar.com/ f2/ t65958.html

(19) موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com/book%20addition/vaginal% 20infections%20a.htm، موقع دليلك للحياة الزوجية: http:// forum.z4ar.com/ f2/ t65958.html

(20) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http:// ar.wikipedia.org

(21) وقد أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم إلى أن ملاقاة النجاسة إنما تؤثر في الظاهر دون الباطن فقال لو وجد حوت في بطن سبع أو طائر أو حوت فلا بأس بأكله ولم يتعرض لتطهير ظاهره، وأشار إليه الشيخ أبو حامد أيضا في طهارة المني مع خروجه من مخرج البول، وكذلك ابن الصباغ في الولد والبيضة حيث قال لا يحتاج إلى غسلها. الزركشي، المنثور في القواعد، الطبعة الثانية، ج3/ ص 256 – 257.

(22) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 166.

(23) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 166، 313. وانظر: الحصكفي، الدر المختار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: ج 1 / 166.

(24) الأنصاري، أسنى المطالب: ج1/ ص 13، العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ج 3 / 307، شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86، باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1 / ص 53، سليمان الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، ج1/ ص 178، القليوبي، حاشية قليوبي: ج1/ ص 82. البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ج1/ ص 102، الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1/ ص 300.

(25) انظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1/ ص 341، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى: ج1/ ص 414، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج1/ ص 87، ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج1/ ص 87،. ابن قدامة، المغني: ج1/ ص 414، ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1/ ص 195، البعلي، المطلع على أبواب المقنع: ج1/ ص 39.

(26) من المؤشرات على ذلك قولهم: " ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمي تنجيس ذكر الواطىء أو إدخال خرقة أو أصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة ". الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ ص 57. وجه الدلالة فيه جعلهم التنجس حاصل للأصبع وذكر المجامع، وهي التي تصل الى المهبل، فلو كانت الإفرازات الخارجة من بين الشفرين نجسة لما قصر التنجس على الإصبع وذكر المجامع اللذان يدخلان الى المهبل بخلاف رطوبة ما بين الشفرين التي تصل إلى الملابس الداخلية وباقي ما يحيط بالفرج. " قال في التلقين كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل فدخل في كلامه كل بلل يخرج منهما كالهادي... قال

المازري في شرحه فإنهما طاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط". المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية: ج1/ ص 105. ودلالته ظاهرة.

(27) النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(28) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، بيروت، لبنان، طبع دار الفكر، ج1/ ص 31.

(29) الشنقيطي، دروس عمدة الفقه للشنقيطي، سلسلة أشرطة تسجيلات بصوت الشيخ: ج 1 / ص 342.

(30) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 417 درسا: ج 260 / ص 14.

(31) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج 3 / ص 428.

(32) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ج 1 / ص 31.
والنجاسة لغة من " نجس " والنون والجيم والسين أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الطّهارة. وشيء نَجِسٌ ونَجَسٌ: قذِر. والنَّجَس: القَذَر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج 5 /ص 393.
وفي اصطلاح الشرع هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في البدن أو العقل.
فقوله على الإطلاق احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منها القليل دون الكثير وقوله مع إمكانه احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها أي أكلها على الإطلاق وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالآدمي وقوله أو استقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكرنا في الحد احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى أنه يجب عليه غسل فمه. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الأولى: ج1/ ص 65.

(33) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 166، 313. وانظر: الحصكفي، الدر المختار: ج 1 /ص 166.

(34) هذا إذا لم يكن مع الرطوبة دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 313، الحصكفي، الدر المختار: 1 / 313، الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر، الطبعة الثالثة: ج1/ ص 64.

(35) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 313.

(36) الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج1/ ص 57.

(37) منهم عليش في منح الجليل: عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج1/ ص 130.

(38) الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج1/ ص 92-93.

(39) النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(40) النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(41) النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(42) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية: ج1/ ص 18.

(43) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية: ج3/ ص 198.

(44) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ ص 38.

(45) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86.

(46) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج 676. والوجه – وتثنيته الوجهان وجمعه الأوجه– هي الآراء الفقهية أو الأحكام الشرعية التي استنبطها مجتهدو المذهب، وهي ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** قسم خرجوه أي استنبطوه من كلام الإمام الشافعي قياسا عليه، **القسم الثاني:** قسم استنبطوه بإدخاله تحت عموم قاعدة قررها الإمام الشافعي بالنص عليها أو استنبطت باستقراء فروعه من باب استنباط الأصول من الفروع، أو بإدخال الفرع الجديد تحت عموم نص ذكره الإمام الشافعي. **القسم الثالث:** قسم يجتهدون فيه وإن لم يأخذوه من أصله، أي لم يقيسوه على نصوصه ولا استخرجوه من قواعده ولا أدخلوه ضمن عموم قوله، وإنما استنبطوه من أدلة الشرع وقواعده مباشرة استنباطاً مستقلا. انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ج 1، ص 67، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج1، ص 67، ابن سميط، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمراني، جدة، السعودية، ط1، ص85، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج 1، ص105، ورأيت للخطيب الشربني نفس الاعتراض بقوله " كان ينبغي للمصنف على إصلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر لأن الخلاف فيها قولان منصوصان" الخطيب الشربيني، مغني المحتاج1/ ص 81. ولي كتاب منشور عن اصطلاح الشافعية، فليرجع إليه لمن أراد المزيد، انظر: البدارين، اصطلاح الشافعية من خلال اصطلاح النووي في منهاج الطالبين، الطبعة الأولى.

(47) المرداوي، الإنصاف للمرداوي: ج1/ ص 341.

(48) ابن قدامة، المغني: ج1/ ص 414.

(49) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج1/ ص 87.

(50) انظر: ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255.

(51) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج1/ ص 87، ابن قدامة، المغني: ج1/ ص 414، ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255.

(52) ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255.

(53) انظر: البهوتي، كشاف القناع: ج1/ ص 195، البعلي، المطلع على أبواب المقنع: ج1/ ص 39.

(54) البعلي، المطلع على أبواب المقنع: ج1/ ص 39.

(55) ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255، المرداوي، الإنصاف

للمرداوي: ج1/ ص 341. قال البعلي الحنبلي: " ومن قال حكمه حكم الباطن انعكست هذه الأحكام لديه". أي طهارته وما يترتب عليها. البعلي، المطلع على أبواب المقنع: ج1/ ص 39.

(56) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص313، الحصكفي، 313/1، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ج1/ ص64.

(57) الدردير، الشرح الكبير: ج 1 /ص57، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج1/ ص57، الخرشي، شرح مختصر خليل: ج1/ص92-93.

(58) المغربي، مواهب الجليل: ج1/ ص105، الصاوي، بلغة السالك: ج1/ ص148، عليش، منح الجليل: ج1/ ص 172.

(59) عليش، منح الجليل: ج1/ ص172، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج1/ ص 171.

(60) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج16/ ص68.

(61) خرج بقولهم " مائع " ما ليس بمائع كالدود والحصا، فإنهما طاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط. المغربي، مواهب الجليل: ج1/ ص 105.

(62) المغربي، مواهب الجليل: ج1/ ص 105، وانظر: ابن عبد البر، التمهيد: ج16/ ص 68.

(63) لأنه إذا كان بوله طاهرا فأولى رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة فرج المباح ما لم يتغذ بنجس، وما لم يكن ممن يحيض كإبل وإلا كانت نجسة عقب حيضه وأما بعده فطاهرة. الدسوقي، حاشية الدسوقي: ج1/ ص 57.

(64) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ ص 38.

(65) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1/ ص 48، النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(66) الشيرازي، المهذب: ج1/ ص 48.

(67) النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(68) الرملي، نهاية المحتاج: ج 1 / ص 246، شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86.

(69) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86.

(70) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86، الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص 300.

(71) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص 31، وانظر كذلك: ج1/ ص 27 – 28.

(72) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص 27 – 28، 31.

(73) من المشهور عند الشافعية أن المعتمد من أقوال ابن حجر الهيتمي عند اختلاف رأيه في كتبه أن نقدم رأيه في التحفة على فتاويه، فليس قوله هنا معتمداً في المذهب، حيث ذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في تحفته؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرةً، ب) ثم فتح الجواد، ج) ثم الإمداد، ح) ثم شرح بافضل، د) ثم فتاويه، هـ) ثم شرح العباب. وقال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به:

وشاع ترجيح مقال ابن حجر.
في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح.
الأخذ بالتحفـــة ثم الفتـــح
فأصله لا شرحه العبابا.
إذ رام فيه الجمع والإيعابـــا

انظر جميع هذا في السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، الطبعة الأخيرة.

(74) ابن قدامة، المغني: ج1/ ص414، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج1/ ص 87، ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255.

(75) المرداوي، الإنصاف للمرداوي: ج1/ ص341.

(76) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1/ ص 13، العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ج3 /ص307، شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86، باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1/ص53، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج1/ ص178، القليوبي، حاشية قليوبي: ج1/ ص82، وتنبه إلى خطأ وقع في البجيرمي حيث عرفها بأنها " وهي ما تكون في المحل الذي لا يظهر عند جلوسها " حيث أن إضافة " لا خطأ " ظاهر يخالف كل ما ضبطه به الشافعية، ويظهر أنه خطأ طباعي، مع أنني رايته في أكثر من طبعة. البجيرمي، حاشية البجيرمي: ج1/ص102، الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص300.

(77) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص 27،: ج1/ ص 31.

(78) باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1 / ص 53.

(79) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86.

(80) حاشية الجمل على شرح المنهج: ج1/ ص 178.

(81) والتعبير بالظهر هو الصواب.

(82) انظر: شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1/ ص 13، باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1 / ص 53، البجيرمي، حاشية البجيرمي: ج1/ص102، القليوبي، حاشية قليوبي: ج1/ ص 82، الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص300، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج1/ ص178. ولو طال ذكره وخرج عن الاعتدال أن لا يتنجس بما أصابه

من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصله ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشتبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز فكذا هذا. الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص 301، العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ج3/ ص307، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج1/ ص 178.

(83) الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص 300.

(84) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص86، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1/ ص 13، باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1 / ص 53، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج1/ ص 178، البجيرمي، حاشية البجيرمي: ج1/ ص 102، العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ج 3 / ص 307، القليوبي، حاشية قليوبي: ج1/ ص 82، الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص 300.

(85) انظر: شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج1/ ص 13، باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1 / ص 53، البجيرمي، حاشية البجيرمي: ج1/ ص 102، القليوبي، حاشية قليوبي: ج1/ ص 82، الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص 300، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج1/ ص 178. الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص 301، العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ج 3 / ص 307، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج: ج1/ ص 178.

(86) البجيرمي، حاشية البجيرمي: ج1/ ص 102.

(87) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86، وانظر: باعلوي، بغية المسترشدين: ج 1 / ص 53، وذهب إلى هذا ايضا الحنفية. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 313.

(88) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج 1 / ص 86، الشرواني، حواشي الشرواني 1 / ص 301.

(89) مسلم، صحيح مسلم: 1 / ص 165، ومسلم، صحيح مسلم: ج3/ ص 197، مطبوع مع شرح النووي.

(90) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ج3/ ص198.

(91) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ج3/ص 198– 199.

(92) ابن قدامة، المغني: ج1/ ص414، ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255.

(93) النووي، شرح صحيح مسلم: ج3/ ص 199.

(94) حيث أنني أعرف شخصا لا يحتلم لأنه كلما كاد أن يحتلم وقبل أن يشرع في جماع المرأة في الحلم استغفر الله وابتعد عنها من باب رجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين؛ لأن العقل الباطن ينبع عن العقل الظاهر، فإن كان العقل الظاهر يرفض مجامعة غير زوجته لا شك أنه كلما قوي هذا الشعور كلما أثر وظهر في العقل الباطن.

(95) مسلم، صحيح مسلم: ج 1 /ص185 طبعة دار الجيل، مسلم، صحيح مسلم مطبوع مع: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ج3/ ص 199.

(96) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الطبعة الأولى، ج2/ ص 411.

(97) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ج 1 / ص 142، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير: ج1/ ص 34.

(98) ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج 6 / ص 102.

(99) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج2/ ص 118– 119.

(100) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1 / ص 179.

(101) الشوكاني، نيل الأوطار: ج2/ ص 119.

(102) الشوكاني، نيل الأوطار: ج2/ ص 119.

(103) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، ج 1 / ص 91.

(104) البخاري، صحيح البخاري، ج 1 / ص 118.

(105) المحارب، حكم الرطوبة، ص 3–4.

(106) الشيرازي، المهذب: ج1/ ص 48، النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(107) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص 30.

(108) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 166.

(109) حتى البلغم عند الحنابلة سواء كان من الرأس أو الصدر ذكره القاضي وقال أبو الخطاب هو نجس وقيل بلغم الصدر جزم به ابن الجوزي لأنه استحال في المعدة أشبه القيء والأول أشهر لأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج1/ ص 87، ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255.

(110) نقلا عن متن الروض. انظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص 30.

(111) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1/ ص 81.

(112) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص 31.

(113) ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255، البهوتي، كشاف القناع: ج1/ ص 195، ابن قدامة، المغني: ج1/ ص 414

(114) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة: الثالثة، ج21/ ص 604.

(115) صباح بنت حسن إلياس، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، ص 86.

(116) انظر مثلا: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: ج1/ ص81، الشرواني، حواشي الشرواني: ج1/ ص300، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ج1/ ص64، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص313،

349.

(117) مسلم، صحيح مسلم: ج 1 / ص 165.

(118) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ ص 38.

(119) مسلم، صحيح مسلم مطبوع مع: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ ص 38.

(120) البخاري، صحيح البخاري: ج 1 / ص 111.

(121) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1/ ص 398.

(122) البخاري، صحيح البخاري: 1 / ص 111.

(123) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج3/ ص 251.

(124) في الأصل " وانتقد " والصواب ما أثبته.

(125) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ ص 36.

(126) قال ابن حجر: وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فأنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى بن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد ص حيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد ص حيح وقال عبد الرزاق أيضا عن بن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل أه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ج1/ ص 398 – 399.

(127) ذكره ابن حجر في الفتح وقال: صححه بن خزيمة وبن حبان وقال الإسماعيلي هو ص حيح على شرط البخاري كذا قال. وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وبن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها بن أبي حاتم وفي الجملة هو إسناد ص الح لأن يحتج به وهو ص ريح في النسخ على أن حديث الغسل وأن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ج1/ ص 397.

(128) النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(129) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: ج2/ ص 411.

(130) النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(131) مسلم، صحيح مسلم: ج 1 / ص 186.

(132) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ج1/ ص 362.

(133) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ ص 38.

(134) مسلم، صحيح مسلم: ج 4 / ص 157.

(135) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: ج2/ ص 411.

(136) الشيرازي، المهذب: ج1/ ص 48، النووي، المجموع: ج2/ ص 526، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ج1/ ص 81.

(137) شطا الدمياطي، إعانة الطالبين: ج1/ ص 86.

(138) انظر: الشيرازي، المهذب: ج1/ ص 48، النووي، المجموع: ج2/ ص 526.

(139) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص 30.

(140) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج1/ ص 166.

(141) حتى البلغم عند الحنابلة سواء كان من الرأس أو الصدر ذكره القاضي وقال أبو الخطاب هو نجس وقيل بلغم الصدر جزم به ابن الجوزي لأنه استحال في المعدة أشبه القيء والأول أشهر لأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج1/ ص 87، ابن مفلح، المبدع: ج1/ ص 255.

(142) ابن قدامة، المغني: ج1/ ص 111.

(143) انظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج1/ ص30.

(144) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل: ج1/ ص 92–93.

(145) انظر: المجموع شرح المهذب: ج 2 / ص 558، الكافي في فقه ابن حنبل: ج 1 / ص 153، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن القيح إذا خرج من بدن الإنسان فهو نجس. والقيح هو المدة الخالصة التي لا يخالطها دم، والصديد هو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل أن تغلظ المدة. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 34 / ص 128، فالفرق بين الصديد والقيح أن الصديد قيح أو سائل خالطه دم وأما القيح فلم يخالطه دم.

(146) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج 2 / ص568.

(147) مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ج 2 / ص 769.

(148) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، سوريَّة،– الطَّبعة الرَّابعة، ج 1 / ص 261.

(149) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي)، الطبعة الأولى، ج 1 / ص 450.

(150) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 1 / ص 261.

(151) قلعجي، معجم لغة الفقهاء: ج 1 / ص 326.

(152) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org.

(153) الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http:// ar.wikipedia.org.

(154) انظر: الموصلي مودود بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج1 / ص 32، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/ ص73، الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج، ج1/ ص194، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1/ ص102.

(155) النووي، المجموع شرح المهذب: ج 2 / ص 558.
(156) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل: ج 1 / ص 153.
(157) ابن قدامة، الشرح الكبير لابن قدامة: ج 1 / ص 179.
(158) النووي، المجموع شرح المهذب، ج 2 / ص 558.
(159) والدرهم قدر كف الآدمي المعتدل.
(160) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج1 / ص 32.
(161) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 / ص 73.
(162) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1 / ص 194.
(163) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1 / ص 102.
(164) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج 10 / ص 12.
(165) المحارب، رقية، حكم الرطوبة: ص 3.
(166) موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو: http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Sihha/ P4.php.
(167) موقع طبيب دوت كوم: http:// www.6abib.com/ a-650.htm. موقع زواج: http:// www.gawaz4arab.com/index.php?option=com_content&task=view&id=70&Itemid=45.

المصادر والمراجع

الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (– 1335هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، لبنان، المكتبة الثقافية.

باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، بغية المسترشدين، بيروت، لبنان، دار الفكر.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، ديار بكر، تركيا.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 1407 – 1987، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة.

البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، 2011م، اصطلاح الشافعية من خلال اصطلاح النووي في منهاج الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي، كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، 1423هـ – 2002م، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، 1401 – 1981، بيروت، المكتب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402، بيروت، دار الفكر.

البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت، لبنان، دار الفكر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344 هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الصغرى، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي، 1410 هـ – 1989م، المدينة المنورة، مكتبة الدار، الطبعة الأولى.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1414 – 1994، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (– 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، 1426هـ – 2005، دار الوفاء، الطبعة الثالثة.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، 1399هـ – 1979م، بيروت، المكتبة العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدن، 1384 – 1964ي، المدينة المنورة.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، بيروت، لبنان، طبع دار الفكر.

أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، 1412هـ، دار الفكر.

الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، 1994م، دمشق، دار الخير، الطبعة الأولى.

الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، بيروت، دار

الفكر للطباعة.
ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، 1390 – 1970، بيروت، المكتب الإسلامي.
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (– 1201هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، لبنان، دار الفكر.
الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م، الطبعة الأولى.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (– 623هـ)، فتح العزير بشرح الوجيز، دون معلومات طبع.
ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، 1422هـ، السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.
الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، 1961م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة، 1404هـ – 1984م.
الزحيلي، وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، سوريَّة،– دمشق، دار الفكر، الطَّبعة الرَّابعة.
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنثور في القواعد، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، 1405.
زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، 1422 هـ – 2000.
السقاف، علوي بن أحمد، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، الطبعة الأخيرة.
سليمان الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، بيروت، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تحقيق.
ابن سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي الشافعي (– 1343 هـ)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع في مقدمة كتاب النجم الوهاج في شرح المنهاج للعمراني،، جدة، السعودية، دار المنهاج، ط1، 2004م
الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.
الشرنبلالي، حسن الوفائي أبو الإخلاص، 1985، نور الإيضاح ونجاة الأرواح، دمشق، دار الحكمة.
الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
شطا الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الشنقيطي، دروس عمدة الفقه للشنقيطي، سلسلة أشرطة تسجيلات بصوت الشيخ.
الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 417 درسا.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل – 1973.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مصر، إدارة الطباعة المنيرية.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر.
صالح بن أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، دون معلومات طبع.
الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، 1415هـ – 1995م، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
صباح بنت حسن إلياس، 1427 هـ، الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم، الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه، منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، جماد الثاني.
الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، 1318هـ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثالثة.
ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ – 2000م.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، 1387، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا،محمد علي معوض، 2000م، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1398، الطبعة الثانية.
ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ– 1993م، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

عليش، محمد، 1409هـ – 1989م، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس الغة، تحقيق عبد السَّلام محمد هَارُون، 1423 هـ – 2002م، نشره اتحاد الكتاب العرب.
ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، 1405، الطبعة الأولى.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، مصر، دار الشعب.
القرطبي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.
القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . للقروي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
قلعه جي، محمد رواس، 1405 هـ– 1985م، معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي)، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتا قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، 1419هـ – 1998م، لبنان / بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى
ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1419 هـ–1999 م، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، موافق للمطبوع، بيروت، دار الدعوة.
المحارب، رقية بنت محمد، الأستاذ المساعد بكلية التربية، الرياض، حكم الرطوبة، راجعها الشيخ محمد بن صالح العثيمين وأقر ما جاء فيه على غلاف المطوية بخطه، منشور على شكل مطوية مصورة كما هي على شكل pdf في سبع صفحات صغيرة على شبكة الانترنت في عدة مواقع دون معلومات نشر.
المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398، الطبعة الثانية
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.
الموصلي الحنفي، مودود بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، 1425هـ/ 2004م، الإجماع , دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، بيروت، دار الكتاب العربي.
ابن نجيم، زين الدين الحنفي (– 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.
النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، 1408هـ، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي – 1392م، الطبعة الثانية.
النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، 1997م.
النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405، الطبعة الثانية.
النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا (– 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

مواقع الانترنت:

موقع الدكتور نجيب ليوس: http://www.layyous.com
موقع طبيب دوت كوم: http://www.6abib.com
موقع دليلك للحياة الزوجية: http://forum.z4ar.com
موقع شبكة انا مسلمة: http://www.muslmh.com
موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو :http://www.isesco.org
موقع زواج: http://www.gawaz4arab.com
موقع عرب ليدز : http://aarabladies.com
نبيهة محمد الجيار، استشارية أمراض نساء وولادة، مستشفى الفروانية . الكويت، http://www.islamset.com/arabic/ abioethics/ ndwat/gayar.htm
الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org

The Subject of Purity of Vaginal Secretions

Ayman Al-Badareen*

ABSTRACT

This study examined the subject of purity of vaginal secretions that affect most women. Most scholars are of the opinion that it is totally pure; this is the position of the Hanafies, Shafies, Hanbalies and partially the Maalikis. While the Sahiban of Abu-Hanifa, the most approved position of Malikies, a group of the Shafies, as well as a minority opinion of the Hanbalis believe that the vaginal secretions are totally impure. Late Shafies distinguished between the vaginal secretions that flow from the womb, considering them as impure, and those flowing from other parts than the womb, saying they are pure.

The study concluded that the vaginal secretions, in all its natural and unnatural types arising from infections, are pure- regardless whether these secretions come from between the labia (whose purity is a matter of a general agreement) or from the vagina, the fallopian tubes, the uterus, or the womb and its neck.

Keywords: Purity, Vaginal, Secretions.

* Faculty of Shari'a; Al-Khalil University, Palestine. Received on 13/2/2014 and Accepted for Publication on 13/3/2014.